

المشي إلى زيارة
سيد الشهداء

الشيخ بنام محمد حسين




المشي إلى
زيارة سيّد الشهداء عليه السلام

اسم الكتاب: المشي إلى زيارة سيد الشهداء عليه السلام

تأليف: الشيخ بسام محمد حسين

الطبعة: 2014م - 1435هـ

© جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

DB  WK 00961 3 336218

شركة ديبوك العالمية للطباعة والتجارة العامة ت.م.م.

info@dboukart.com

المشي إلى
زيارة سيد الشهداء عليه السلام



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله محمد، وآل بيته الطيبين الطاهرين، ولا سيما بقيّة الله في الأرضين، عجل الله فرجه الشريف.

و بعد...

فإن من مظاهر الحبّ والولاء والموادّة لأهل البيت عليهم السلام ما يقوم به المحبّون والمولون، من المشي لزيارة مولانا سيّد الشهداء أبي عبد الله الحسين صلوات الله عليه، وخصوصاً في ذكرى الأربعين، حيث تنهال الملايين من كلّ حدب وصوب، ميمّة وجهها شطر مرقده الطاهر، تلك البقعة المقدّسة التي تضمّنت جسده الشريف وأجساد الشهداء من أهل بيته وأصحابه عليهم السلام.

وبعيداً عن انتقادات وشبهات الخطّ المناوىء لأهل بيت العصمة والطّهارة صلوات الله عليهم، فقد تناهى إلى الأسماع بعض التّساؤلات حول هذا المشهد الولاويّ الكبير من قبل بعض الموالين والمحبّين، وذلك على قاعدة «ليطمئنّ قلبي»، سواء فيما يتعلّق بفضيلة المشي إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام، أو عن مشاركة النّساء في الخروج إلى زيارته عليه السلام، أو أنّ المشي لا يعدو كونه وسيلة للوصول وقطع المسافة، فلماذا هذا التّعّب والعناء في وقت يمكن الاستعاضة من ذلك بقضاء الوقت

في الطاعات والعبادات الأخرى في نفس عمل الزيارة وداخل الحرم؟! وأمثال هذه التساؤلات...

وقد دعاني هذا الأمر إلى كتابة هذا البحث المختصر، للإجابة عن تلك التساؤلات وغيرها، معتمداً في ذلك على ما ورد من الروايات الشريفة التي هي الأساس في مثل هذه البحوث، مضافاً إلى مراجعة كلمات كبار علماء مدرسة أهل البيت وجهابذتهم، الذين تعرّضوا لجملة مما يتعلّق ببحثنا في مناسبات مختلفة وموارد متعدّدة، متوسّلاً للنتائج بالأخذ بما يقتضيه البحث العلميّ من أصول، ومستشهداً على ما أقول بالمعقول والمنقول.

فجاء هذا البحث - بفضلته تعالى ومنه - كواحد من السلسلة التي نصدرها حول بعض البحوث والدراسات الحسينية، وقد أسميته: المشي إلى زيارة سيد الشهداء عليه السلام.

هذا، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه، ويثبّت لنا قدم صدق عنده يوم الورود، مع الحسين وأصحابه عليهم السلام، وأن يرزقنا زيارتهم ولا يحرمنا شفاعتهم، إنّه سميع مجيب.

الراجي شفاعته الحسين عليه السلام

بِسْمِ مُحَمَّدٍ حَسِينٍ

الإثنين: ١٨ ذو الحجة الحرام ١٤٣٥ للهجرة،

يوم عيد الغدير الأغرّ،

الموافق ل: ١٣ تشرين الأوّل ٢٠١٤ ميلادية.

بيروت- لبنان

الإهداء

إليك يا قتيل العبرات، ويا أسير الكربات...
ويا حبيب المصطفى... وثمره فؤاد المرتضى... وفلذة كبد
الزهراء... وعزيز أخيك المجتبي... وأبا الأئمة النجباء...
إليك يا سيّد الشهداء... وإلى سائر المستشهدين معك في
كربلاء... وإلى جميع الذين استشهدوا في الطريق على دربك...
وسقطوا في الدفاع عن نهجك وخطك، لا سيّما في عصرنا هذا
الممهّد لظهور حفيدك، بقيّة الله في أرضه، عجل الله تعالى فرجه...
أهدي هذا الجهد المتواضع، راجياً من مولاي التحنن على عبده،
والنظر بعين اللطف والقبول...

بسّام

تمهيد: زيارة المشاهد تعظيم لشعائر الله

تعدّ المشاهد المشرّفة والأماكن المقدّسة، التي حلّ بثراها وترابها الطاهر حجج الله وأوليائه وعباده، أرضاً طاهرة مطهّرة، هي من بيوت الله تعالى، التي أمرنا برفعها، أي رفع قدرها ومنزلتها وتعظيمها^(١)، قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أذنَ اللهُ أن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (٣٦) رِجَالٌ لَا نُلْحِمْهُمْ تِجْرَةً وَلَا يُبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿ (٢).

فمن أبي بصير أنّه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ فِي بُيُوتٍ أذنَ اللهُ أن تُرْفَعَ ﴾ قال: «هي بيوت النبي صلى الله عليه وآله»^(٣).

وفي رواية أخرى عن الباقر عليه السلام في هذه الآية: «وهي بيوتات الأنبياء والرّسل والحكماء وأئمة الهدى»^(٤).

وعن أنس بن مالك وعن بريدة قالاً: قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله، هذه الآية: ﴿ فِي بُيُوتٍ أذنَ اللهُ أن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ إلى قوله:

(١) الطّباطبائي، السّيد محمّد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٥ ص ١٢٦.

(٢) سورة النّور، الآيات: ٣٦ - ٣٧.

(٣) الكليني، الكافي ج ٨ ص ٣٢١.

(٤) الصّدوق، كمال الدّين وتمام النّعمة، ص ٢١٨.

﴿وَأَلْبَصِرُ﴾، فقام رجل إليه وقال: أي بيوت هي يا رسول الله؟ فقال: «بيوت الأنبياء عليهم السلام»، قال: فقام إليه أبو بكر فقال: يا رسول الله، هذا البيت منها؟- يعنى بيت علي وفاطمة عليهما السلام - قال: «نعم، من أفاضلها»^(١).

قال مهيار الديلمي:

وَبَيْتٌ تَقَاصَرُ عَنْهُ الْبُيُوتُ وَطَالَ عَلِيًّا عَلَى الْفَرَقْدِ
تَحُومُ الْمَلَائِكُ مِنْ حَوْلِهِ وَيُصْبِحُ لِلْوَحْيِ دَارَ النَّدِيِّ^(٢)

وإذ كانت العظمة والعلو لله تعالى لا يشاركه في ذلك غيره إلا أن ينتسب إليه، وبمقدار ما ينتسب إليه، فالإذن منه تعالى في أن تُرفع هذه البيوت إنما هو لانتسابها الخاص إليه، وبذلك يظهر أن السبب لرفعها هو ما عطف عليه من ذكر اسمه فيها، كما يقول العلامة الطباطبائي قدس سره^(٣).

فهذا الانتساب التشريفي الذي حظيت به هذه البيوت والأماكن المقدسة، هو الذي أوجب كونها من شعائر الله تعالى، وصار تعظيمها أمراً محبباً ومطلوباً، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعْبًا اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٤).

(١) ابن البطريق، العمدة، ص ٢٩١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٥ ص ١٢٦.

(٤) سورة الحج الآية ٢٢.

وعلى هذا الأساس التوحيديّ لله تعالى وحده، تقوم كلّ الأعمال والأفعال والحركات والسكنات التي يؤدّيها الزائرون إلى مشاهد النّبي وأهل بيته عليهم السلام، وذلك بجعلهم وسيلة إلى الله تعالى يتقربون من خلالها إليه لنيل رحمته ورضاه، وبتعليم وإشراف من الأئمة عليهم السلام أنفسهم.

مضافاً إلى ما في الزيارة من فوائد دينية واجتماعية تستحقّ العناية، قال الشيخ محمد رضا المظفر رحمته الله في معرض حديثه عن الزيارة: فإنها - في الوقت الذي تزيد من رابطة الولاء والمحبة بين الأئمة وأوليائهم، وتجدد في النفوس ذكر مآثرهم وأخلاقهم وجهادهم في سبيل الحقّ - تجمع في مواسمها أشتات المسلمين المتفرّقين على صعيد واحد، ليتعارفوا ويتآلفوا، ثمّ تطبع في قلوبهم روح الانقياد إلى الله تعالى والانقطاع إليه وطاعة أوامره، وتلقّنهم في مضامين عبارات الزيارات البليغة الواردة عن آل البيت، حقيقة التوحيد والاعتراف بقُدسيّة الإسلام والرّسالة المحمّدية، وما يجب على المسلم من الخلق العالي الرّصين، والخضوع إلى مدبر الكائنات وشكر آلائه ونعمه...، ويقول: ... كما تُفهم هذه الزيارات المأثورة مواقف الأئمة عليهم السلام وتضحياتهم، في سبيل نصره الحق وإعلاء كلمة الدّين، وتجرّدهم لطاعة الله تعالى...^(١).

(١) المظفر، الشّيخ محمد رضا، عقائد الإمامية، عقيدتنا في زيارة القبور، ص ١٠٢.

ومن هنا، كان الموالون والمحِبُّون لأهل البيت عليهم السلام على مرِّ التاريخ- ولا زالوا- يخرجون لزيارة سيد الشهداء عليه السلام، في مختلف الظروف والأحوال والمخاطر والأهوال، ويبدلون في ذلك الغالي والنفيس، من الأموال والأنفس والثمرات، وبشر الصَّابرين. وقد شكر الأئمة عليهم السلام لشيعتهم هذا الدور الكبير الذي قاموا به، سواء من خلال الثَّواب العظيم الذي حدَّثوهم به على زيارته، أو من خلال الدَّعاء لهم بالمغفرة والرَّحمة.

وممَّا ورد عنهم عليهم السلام في هذا المجال، ما رُوِيَ عن معاوية بن وهب، أَنَّهُ قال: استأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فقيل لي: «ادخل»، فدخلت، فوجدته في مصلاه في بيته، فجلست حتى قضى صلاته، فسمعتَه وهو يناجي ربَّه وهو يقول: «اللَّهُمَّ يا مَنْ خَصَّنَا بالكرامة، ووعدنا بالشفاعة، وخصَّننا بالوصية، وأعطانا علم ما مضى وعلم ما بقي، وجعل أفئدة من الناس تهوي إلينا، اغفر لي وإلخواني، وزوار قبر أبي عبد الله الحسين، الذين أنفقوا أموالهم، وأشخصوا أبدانهم، رغبة في برِّنا، ورجاء لما عندك في صلتنا، وسروراً أدخلوه على نبيِّك، وإجابة منهم لأمرنا، وغيظاً أدخلوه على عدونا، أرادوا بذلك رضوانك. فكافهم عنَّا بالرضوان، واكلأهم بالليل والنَّهار، واخلف على أهاليهم وأولادهم الذين خَلَّفوا بأحسن الخلف، واصحبهم، واكفهم شرَّ

كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَكُلَّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ وَشَدِيدٍ، وَشَرِّ شَيْطَانِينَ
الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَأَعْطَهُمْ أَفْضَلَ مَا أَمَلُوا مِنْكَ فِي غَرِبَتِهِمْ عَنْ
أَوْطَانِهِمْ، وَمَا آثَرْنَا بِهِ عَلَى أبنَائِهِمْ وَأَهَالِيهِمْ وَقَرَابَاتِهِمْ.

اللَّهُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَابُوا عَلَيْهِمْ بِخُرُوجِهِمْ، فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذَلِكَ
عَنِ الشَّخْوَصِ إِلَيْنَا خِلَافاً مِنْهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفْنَا، فَارْحَمْ تِلْكَ
الْوُجُوهُ الَّتِي غَيَّرْتَهَا الشَّمْسُ، وَارْحَمْ تِلْكَ الْخُدُودَ الَّتِي تَتَقَلَّبُ
عَلَى حَضْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَارْحَمْ تِلْكَ الْأَعْيُنَ
الَّتِي جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا، وَارْحَمْ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَزَعَتْ
وَاحْتَرَقَتْ لَنَا، وَارْحَمْ تِلْكَ الصَّرِخَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتُودِعُكَ تِلْكَ الْأَبْدَانَ وَتِلْكَ الْأَنْفُسَ، حَتَّى
تُؤَاتِيَهُمْ مِنَ الْحَوْضِ يَوْمَ الْعَطَشِ». فما زال يدعو وهو ساجد
بهذا الدعاء...^(١).

وفي هذا السياق تأتي مظاهر التعظيم والاحترام المختلفة
التي يقوم بها المحبّون والموالون لأهل البيت عَلَيْهِ السَّلَامُ تجاه
المشاهد المشرفّة والأماكن المقدّسة، التي منها؛ المشي إلى
حرم مولانا أبي عبد الله الحسين صلوات الله عليه بقصد
زيارته.

(١) ابن قولويه، كامل الزيارات، ص ٢٢٧ - ٢٢٩.

الحكمة في الحث على المشي:

وقد يقال: إنه إذا كان الأصل هو الزيارة، فلماذا يتجشم الإنسان عناء المشي مع إمكان الوصول إلى ذلك بطرق أخرى، أسرع وأهون، أليس قضاء الوقت وبذل الجهد في نفس العبادة، أولى من بذلها في المقدمات وإضاعة الوقت فيها؟! وفي الحقيقة فإن هذا الكلام فيه غفلة عن العديد من الأمور التي ذكرت كحكمة لهذا الأمر:

منها: ما أفاده الإمام الخميني قدس سره من أن المشي وإن لم يكن له خصوصية ذاتية سوى كونه مقدمة للزيارة، إلا أن الروايات رتبت الثواب الكبير والأجر الجزيل للماشي إلى زيارته، لأجل الحث على نفس الزيارة^(١).

فإن المولى الذي يهتم لأمر ويريد من عبده إنجازه، قد يقوم بإبراز اهتمامه ومحبته له بثتى الأساليب ومختلف الوسائل، ويرغب الآخر ويحثه على إيجاده، كالاتفات إلى مقدمات العمل وما يتحمّله ذلك العبد في سبيل إنجازه، ما يرفع من شأن العمل وقيمته، ويجعله ذا شأن خاص عند المولى.

ومنها: ما أفاده الإمام الخميني قدس سره أيضاً أنه قد يكون في المشي خصوصية في نفسه هي كونه أقرب إلى الخضوع لله

(١) الإمام الخميني، أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية، ج ٢ ص ١٢٢ - ١٢٣.

تعالى ولأوليائه عليهم السلام، فيكون له جهة زائدة على كونه مجرد مقدمة للزيارة^(١).

توضيح ذلك:

أنّ المشي أدنى مراتب السير عادة، وهو يعبر عن نوع من التواضع والتذلل من قبل الإنسان، والاحترام والتعظيم لغيره، لا يعكسه الركوب، ففرق بين أن تستقبل إنساناً أو تقصده وأنت راكب على فرسك - أو في سيارتك في هذه الأيام - وبين أن تستقبله أو تقصده وأنت ماشٍ إليه على رجلك، فإنّ الثاني بلا شك يعطي نوعاً من التواضع أمامه، ولوناً من التعظيم والاحترام له، لا نجده في الإنسان وهو راكب.

ومن هنا حثّ الروايات على المشي في موارد عديدة من الطاعات والعبادات كما سيأتي، طلباً لإظهار هذا التواضع والتذلل من العبد بين يدي الله تعالى، وتعظيماً واحتراماً لأمر تراها الشريعة جديرة بذلك، ومنها المشي إلى حرم الإمام الحسين عليه السلام لزيارته.

ومنها: أنّ المشي إلى المقامات المقدّسة للزيارة يعدّ نوعاً من التعظيم والاحترام لها، نظراً لكونها من شعائر الله تعالى التي أمرنا بتعظيمها واحترامها، وهو ما يرجع إلى تعظيم الله

(١) الإمام الخميني، أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية، ج ٢ ص ١٢٢-١٢٣.

تعالى والخضوع له والتقرب إليه سبحانه، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعْبًا اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١).

فهرسة البحث:

ولكي تتضح أطراف هذا الموضوع بشكل وافٍ، فقد وضعنا هذا البحث الذي جاء ضمن الفصول الآتية:

الفصل الأول: بحثنا فيه معنى المشي وفرقه عن بقية أفراد السير، واستعرضنا موارد المشي الراجح التي حثت عليها الشريعة، ليتضح بذلك المواضع المختلفة التي ندبت إليها غير المشي إلى الزيارة.

وأما الفصل الثاني: فقمنا فيه باستعراض ما جاء في الروايات من فضل المشي إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام، ثم عرضنا لأدلة تفضيل المشي على الركوب، وفضل المشي إلى سائر الزيارات.

وأما الفصل الثالث: فتناولنا فيه مسألة المشي حافياً إلى الزيارة، باعتبارها من متفرعاتها التي قد يقع التساؤل عنها، حيث استعرضنا معناه وفضله في الموارد المختلفة، وما دلّ على فضله في الزيارة.

(١) سورة الحج الآية ٢٢.

وأما الفصل الرابع: فخصّصناه للبحث عن مشاركة النساء في الزيارة، حيث أشرنا باختصار لما دلّ على جواز زيارة المرأة للقبور بشكل عامّ، ثمّ عرضنا ما دلّ من الروايات على استحباب زيارة النساء لقبر الإمام الحسين عليه السلام عموماً، ومشيهنّ إلى الزيارة خصوصاً.

وأما الفصل الخامس: فأجبنا فيه عن إشكالية ترتّب الثّواب على المشي باعتباره مقدّمة للعمل وليس نفس العمل، مستعرضين- باختصار- لأقوال كبار العلماء في مجال الإجابة عن كيفية ترتّب الثّواب على مقدّمة العمل بشكل عامّ، وعلى المشي إلى الزيارة بشكل خاصّ.

ومنه تعالى نطلب العون والتّوفيق.

الفصل الأول:

المشي معناه وموارده الرَّاجحة



معنى المشي:

عرّف الرّاعب الأصفهانيّ المشي - كما في المفردات - بأنّه: الانتقال من مكان إلى مكان بإرادة^(١).

وهذا التعريف مبنيّ على كون المراد من المشي مطلق السّير، كما قيل^(٢)، فيشمل حينئذٍ الرّحف على البطن. إلا أنّه خلاف المتبادر عند العرف لدى استعمالهم لهذه الكلمة مجرّدة عن أيّ قرينة، فالمنسب من المشي هو السّير على القوائم، والتبادر من العلامات التي يُستدلُّ بها على المعنى الحقيقيّ، كما هو المعروف عند علماء أصول الفقه.

كذلك من علاماته التي يذكرونها للتمييز بين المعنى الحقيقيّ والمجازيّ، صحّة السّلب، فيقال مثلاً: الصّبي يزحف قبل أن يمشي، وهو يزحف ولا يمشي، فيسلب المشي عن الرّاحف، وهو دليل على أنّ السّير على البطن ليس معناه الحقيقيّ.

(١) الرّاعب الإصفهانيّ، مفردات غريب القرآن، مادّة: مشى.

(٢) السّمعانيّ، تفسير السّمعانيّ، ج ٢، ص ٥٤٠.

ولذا قال الشيخ الطريحي في مجمع البحرين: مشى الرجل مشياً، إذا كان على رجليه، سريعاً كان أو بطيئاً، فهو ماشٍ، والجمع مشاة^(١).

نعم قد يُستعمل المشي في السير على البطن أحياناً، إلا أنه ليس دليلاً على كونه معناه الحقيقي، فالاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢)، فإن إطلاق المشي على البطن، إما على سبيل المجاز بعلاقة المشاكلة أو المشابهة، حيث ذكر الزاحف مع الماشي، وخالط ما له قوائم مع ما لا قوائم له^(٣)، للمبالغة في إظهار القدرة، وإنها تزحف بلا آلة كسبه المشي وأقوى^(٤)، وإما على سبيل الاستعارة، حيث استعار لفظ المشي للزحف لاشتراكهما في الاستمرارية، كما يُقال في الأمر المستمر: قد مشى هذا الأمر^(٥).

كما أن الزحف قد يُستعمل في المشي أحياناً، حيث يُطلق الزحف على المشي أو السير البطيء، فيقال: زحفت الجيوش

(١) الطريحي، مجمع البحرين، ج ٤ ص ٢٠٦.

(٢) سورة النور، الآية ٤٥.

(٣) أنظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان ج ١٨ ص ٢٠٦، والزّمخشري، جار الله، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، ج ٢ ص ٧١.

(٤) الألوسي، تفسير الألوسي، ج ١٨، ص ١٩٣.

(٥) أنظر: النّسفي، تفسير النّسفي، ج ٣، ص ١٥١، السّمعاني، تفسير السّمعاني، ج ٣، ص ٥٤٠.

إلى بعضها للقتال، فعن الأزهريّ أنّه: شبه بزحف الصّبيان مشي الفئتين تلتقيان للقتال، فيمشي كلُّ فيه مشياً رويداً إلى الفئة الأخرى قبل التّداني للضّراب^(١).

وكما لا يشمل المشي الزّحف، فكذلك لا يشمل أيضاً المتحرّك بحركة غيره، كالراكب على الدّابة، أو الجالس في السفينة أو السيّارة أو الطّائرة، كلّ ذلك لما تقدّم من التّباعد، وصحّة سلب المشي عنه حقيقة، فيقال له راكب ولا يقال له ماشٍ إلاّ بنحو المجاز كما سبق.

وكذلك لا يشمل المشي الحركة غير الإرادية، كالمسحوب سحباً مثلاً.

فالمشي إذاً يختصّ بتلك الحركة الإرادية على القوائم، المستوجبة للانتقال من مكانٍ إلى مكان.

المشي المباح والمشي الرّاجح:

من الواضح أنّ المشي في نفسه من الأمور المباحة، الذي قد يتعلّق به عنوان من العناوين الرّاجحة فيجعله أمراً راجحاً، أو يتعلّق به عنواناً مرجوحاً فيجعله أمراً مرجوحاً.

وما يهّمنا هو التعرّف على كون المشي إلى الزيارة أمراً راجحاً أو لا، وسوف نتوسّل لذلك بما ذكره الفقهاء العظام في

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٩ ص ١٢٩، مادة: «زحف».

باب النذر من الكتب الفقهية.

فقد ذكر الفقهاء رضوان الله عليهم هناك، أن من شرائط انعقاد النذر كونه طاعة، ومرادهم من الطاعة ما يشتمل على القربة من العبادات المعهودة، فلو كان مباحاً أو مرجوحاً لم ينعقد. هذا هو المشهور بين الفقهاء^(١).

والمشي من حيث كونه مشياً ليس طاعة في نفسه، وإنما يصير عبادة إذا كان وسيلة ومقدمة إلى طاعة، لا مطلقاً^(٢). ولذا قالوا بأنه لو نذر المشي مطلقاً لم يجب الوفاء به، لأنه ليس في نفسه طاعة، وكذا لو قصد المشي إلى موضع لا مزية فيه، لم ينعقد نذره^(٣).

وقد مثلوا للنذر الراجح شرعاً الذي يجب الوفاء به، بأمثلة عديدة، منها: ما لو نذر أن يمشي إلى مشهد من مشاهد النبي صلى الله عليه وآله، أو أمير المؤمنين عليه السلام، أو أحد من الأئمة عليهم السلام^(٤). لأن زيارتهم عليهم السلام من الطاعات، بل من أمهات الطاعات، فيكون المشي إليها مقدمة للطاعة، قال الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر رضوان الله عليه: ولو نذر زيارة النبي صلى الله عليه وآله انعقد؛ لأنها من أمهات الطاعات، سواء قصد زيارة المسجد أو لا،

(١) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، ج ١١ ص ٣١٨.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٣٤. وانظر: النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ج ٣٥ ص ٢٨٨.

(٣) العلامة الحلي، تحرير الأحكام ج ٤ ص ٣٥٥، و٣٥٦.

(٤) الشريف المرتضى، الانتصار ص ٣٦١، والشيخ الطوسي، الخلاف، ج ٦ ص ١٩٤.

وكذا زيارة أحد الأئمة أو قبور أحد الصالحين. والظاهر انصراف نذر زيارتهم ﷺ إلى قصدهم في أماكنهم حتى الحجة ﷻ منهم، وإن كان ﷺ يُزار في كل مكان، إلا أن يريد ذلك، لا خصوص السرداب^(١).

المشي إلى الطاعات والأماكن المقدسة:

ومما تقدم يتضح أن المقصود من المشي إلى الطاعات والأماكن المقدسة، هو المشي الذي يكون راجعاً في الشريعة، وهو ما يقصد به الماشي على قدميه تعظيم الله وإجلاله وإظهار شدة العبودية له وكمال الانقطاع إليه، أو يريد به إعظام شعائر الله وتقديس شريعته وأحكامه، أو يريد به إظهار حرمة بعض الأماكن المقدسة كبيوت الله والمشاعر الكريمة، أو ينوي به نيل مزيد القرب منه والمثوبة لديه...، وأشباه هذه الغايات...^(٢).

وقد جاء في الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(٣). والرجال: المشاة، جمع راجل، أي ماش على قدميه، والمعنى - كما ذكر المفسرون -: يأتوك مشاة على أرجلهم، وركبانا على كل

(١) النجفي الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٣٥ ص ٤٢٩.

(٢) انظر: زين الدين الشيخ محمد أمين، كلمة التقوى، ج ٣ ص ١٧٤.

(٣) سورة الحج الآية ٢٧.

ضامر، أي مهزول أضره السير، من كل فجع عميق، أي مكان بعيد^(١).

فامتدحهم الله تعالى على تلبية دعوة نبيه إبراهيم عليه السلام للحج، مشاةً وركباناً، ما يدل على كون المشي أمراً راجحاً. حتى قيل بأن الله تعالى قدّمه بالذكر في الآية الكريمة تشريفاً للمشاة^(٢)، ولزيادة تعبهم^(٣)، بل قيل: بأفضلية المشاة على الركبان^(٤)، بسبب ما يتحملون من صعاب السفر أكثر من غيرهم^(٥)، وسيأتي الحديث عن ذلك لاحقاً.

من موارد المشي الراجح:

ولأن المشي قد يكون راجحاً إذا تعلق به عنوان من عناوين الطاعة والعبادة، فقد جاء في الروايات الواردة عن النبي وأهل بيته عليهم السلام ترتيب الأجر والثواب الكبير على المشي إلى مجموعة من الأمور العبادية والطاعات التي حثت عليها الشريعة الإسلامية، ما يجعل المشي إلى الزيارة واحداً منها، وإن اختلفت فيما بينها بما أعطاه الله تعالى من الجزاء عليها.

(١) أنظر: الطوسي، التبيين، ج ٧ ص ٣٠٩، الطبرسي، مجمع البيان، ج ٧ ص ١٤٠، الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٤ ص ٣٦٩، وغيرهم.
 (٢) الفخر الرازي، تفسير الرازي، ج ٢٢ ص ٢٨.
 (٣) القرطبي، تفسير القرطبي، ج ١٢ ص ٢٨.
 (٤) السرخسي، المبسوط، ج ٤ ص ١٢١.
 (٥) مكارم الشيرازي، الأمل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ١٠ ص ٢٢٢.

فمن تلك الأمور:

المشي إلى المسجد :

فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومُحِي عنه عشر سيئات، ورُفِع له عشر درجات»^(١).
وعن أبي عبد الله ع^{عليه السلام} أنه قال: «من مشى إلى المساجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلا سبّحت له الأرض إلى الأرضين السابعة»^(٢).

المشي إلى المسجد لصلاة الجماعة :

فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «من مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك، وإن مات وهو على ذلك وكلّ الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره، ويؤنسونه في وحدته، ويستغفرون له حتى يبعث»^(٣).

المشي إلى صلاة الجمعة :

فعن علي أمير المؤمنين ع^{عليه السلام} أنه سئل عن قول الله تعالى:
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٠١، باب ٥ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

(٢) الصدوق، ثواب الأعمال ص ٢٧، من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٢٢، الطوسي، تهذيب

الأحكام ج ٣ ص ٢٥٥.

(٣) الصدوق، الأمالي ص ٥١٧.

ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ، قال: «ليس السَّعي الاشتداد، ولكن يمشون إليها مشياً»^(١).

المشي إلى الحج:

فعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيته»^(٢).

وعن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي؟ فقال: «إن الحسن بن علي قاسم ربّه ثلاث مرات حتّى نعلًا ونعلًا، وثوبًا وثوبًا، ودينارًا ودينارًا، وحجّ عشرين حجّة ماشياً على قدميه»^(٣).

وعن أبي المنكدر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال ابن عباس: ما ندمت على شيء صنعت ندمي على أن لم أحج ماشياً، لأنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حجّ بيت الله ماشياً كتب الله له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم»، قيل: يا رسول الله، وما حسنات الحرم؟ قال: «حسنة ألف حسنة»، وقال: «فضل المشاة في الحجّ كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم، وكان الحسين بن عليّ عليه السلام يمشي إلى الحجّ ودابته تُقاد وراءه»^(٤).

(١) القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٨٢.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٠١، باب ٥ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، ج ١١ ص ٧٨، باب ٢٢ من أبواب وجوب الحجّ، حديث ٢.

(٤) المصدر السابق، ج ١١ ص ٨٠، باب ٢٢ من أبواب وجوب الحجّ، حديث ٩.

المشي إلى العمرة :

فعن عبد الله ابن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر قال: خرجنا مع أخي موسى عليه السلام في أربع عمر يمشي فيها إلى مكّة بعياله وأهله، واحدة منهم مشى فيها ستّة وعشرين يوماً، وأخرى خمسة وعشرين يوماً، وأخرى أربعة وعشرين يوماً، وأخرى إحدى وعشرين يوماً^(١).

المشي في الجنّازة :

فعن أبي بصير أنّه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من مشى مع جنّازة حتّى يصلّي عليها ثمّ رجع، كان له قيراط [من الأجر]، فإذا مشى معها حتّى تدفن، كان له قيراطان، والقيراط مثل جبل أحد»^(٢).

المشي إلى صلة الرّحم :

فعن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله، ليصل رحمه، أعطاه الله عزّ وجلّ أجر مائة شهيد، وله بكل خطوة أربعون ألف حسنة، ويُمحى عنه أربعون ألف سيئة، ويُرفع له من الدّرجات مثل ذلك، وكأنّما عبد الله مائة سنة صابراً محتسباً»^(٣).

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشّيعّة ج ١٤ ص ٣١٧. باب ١٠ من أبواب العمرة، حديث ١.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٣ ص ١٧٣.

(٣) الصّدوق، الأمالي ص ٥١٦، من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦.

المشي في حاجة المؤمن:

فعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «مَشَى الرَّجُلُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يُكْتَبُ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَتُمْحَى عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَتُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ»، قال: «وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «وَيَعْدَلُ عَشْرَ رِقَابٍ، وَأَفْضَلُ مِنْ اعْتِكَافِ شَهْرٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(١).

وعن أبي عبيدة الحذاء أنه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَظَلَّهُ اللَّهُ بِخَمْسٍ وَسَبْعِينَ أَلْفَ مَلِكٍ، وَلَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَيَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا أَجْرَ حَاجٍ وَمُعْتَمِرٍ»^(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمْشِي لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَزِيدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَشَفَّعَ فِي عَشْرِ حَاجَاتٍ»^(٣).

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشريعة ج ١١ ص ٥٨٢، باب ٢٧ من أبواب فعل المعروف، حديث ١.

(٢) المصدر السابق، ص ٥٨٢، باب ٢٧ من أبواب فعل المعروف، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، ص ٥٨٢، باب ٢٧ من أبواب فعل المعروف، حديث ٥.

المشي إلى زيارة المؤمنين:

فمن رسول الله ﷺ أنه قال: «من مشى زائراً لأخيه، فله بكل خطوة حتى يرجع إلى أهله عتق مائة ألف رقبة، وترفع له مائة ألف درجة، ويمحى عنه مائة ألف سيئة»^(١).

إلى غير ذلك من موارد قد يعثر عليها الباحث والمراجع للروايات الواردة عن النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام.

نتيجة هذا الفصل:

أنه قد اتضح أن المشي يُراد به خصوص الانتقال والسير على القوائم من مكان إلى مكان، وأن هناك موارد متعددة من المشي الرَّاجح، حثت عليها الشريعة ورتبت الثواب على كل خطوة أو قدم يرفعها، وليس ذلك إلا لكون تلك الموارد من نوع التقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة.

ومن بين هذه الموارد التي ورد الحثُّ عليها، المشي إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام، حيث دلَّت على فضله وثوابه روايات كثيرة، يحتاج عرضها إلى فصل مستقل، وهو ما سيتكفل به الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشريعة، ج ١٤ ص ٥٩٠، باب ١٠٠ من أبواب المزار وما يناسبه، حديث ٥.

الفصل الثاني:

فضل المشي
إلى زيارة الحسين عليه السلام



جاءت الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام بذكر الفضل الكبير والأجر الجزيل لزائر الإمام الحسين عليه السلام ماشياً، وذلك في أقدم المصادر الحديثية عند أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

فقد ذكر الشيخ الأقدم أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي رحمته الله (ت: ٣٦٨ هـ)، في كتابه كامل الزيارات، مجموعة من الروايات في فضل زيارة الإمام الحسين عليه السلام ماشياً، أوردها في عدة أبواب من كتابه، وخصَّ الباب ٤٩ بعنوان: ثواب من زار الحسين عليه السلام راكباً أو ماشياً ومناجاة الله لزيارته.

كما أورد بعضاً من تلك الروايات بعض علمائنا المتقدمين، كالشيخ الصدوق (ت: ٣٨١ هـ)، والشيخ الكليني (ت: ٣٢٨-٣٢٩ هـ)، والشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، رحمهم الله جميعاً. وقام بجمع بعضها الشيخ الحرّ العاملي في كتابه وسائل الشيعة، في الباب ٤١ من أبواب المزار وما يناسبه، تحت عنوان: باب استحباب المشي إلى زيارة الحسين عليه السلام.

الروايات عن أهل البيت عليهم السلام :

ونحن نورد هنا هذه الروايات عن أهل البيت عليهم السلام ^(١)،
حسبما أورده الإصطهباناتي في كتابه نور العين في المشي إلى
زيارة قبر الحسين عليه السلام ^(٢):

١- ابن قولويه: حدّثني أبي وجماعة مشايخي، عن سعد بن
عبد الله ومحمّد بن يحيى و عبد الله بن جعفر الحميريّ
وأحمد بن إدريس جميعاً، عن الحسين بن عبد الله، عن
الحسن بن عليّ بن أبي عثمان، عن عبد الجبار النّهاونديّ،
عن أبي سعيد، عن الحسين بن ثوير بن أبي فاختة، قال: قال
أبو عبد الله عليه السلام: «يا حسين، من خرج من منزله يريد

(١) ونلفت نظر القارئ الكريم، إلى أنّنا اكتفينا بذكر الروايات دون الإشارة إلى صحتها
وضعفها، وذلك لأمر:

أولاً: صحة أسانيد بعض منها، على مبنی المشهور من العلماء في باب التوثيق الرّجالي، كما
لا يخفى ذلك على من له إلمام بعلم الرجال، مما يعتضد به ضعف الروايات الأخرى،
إن لم يدع تواترها.

وثانياً: الاختلاف في طرق توثيق الرواية وبعض المباني الرّجالية، كالتّي تقتضي صحة
أسانيد جميع رواة كتاب كامل الزيارات، مما يعني صحة جميع الروايات التي رواها ابن
قولويه، التي هي معظم روايات الباب كما يلاحظ.

ثالثاً: قاعدة التّسامح في أدلة السنن التي تقتضي على فرض ثبوتها، الأخذ بالروايات التي
تذكر أمراً فيه ثواب على عمل، وإن لم تثبت أسانيدنا، وذلك لما ورد في الروايات
من أنّه «من بلغه عن النّبي صلى الله عليه وآله شيء من الثّواب فعمله كان أجر ذلك له، وإن كان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله»، كما عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي رواية أخرى عنه عليه السلام، أنّه
قال: «من سمع شيئاً من الثّواب على شيء فصنعه، كان له وإن لم يكن على ما بلغه».
(أنظر: الحرّ العاملي، وسائل الشّيعه، باب ١٩ من أبواب مقدّمة العبادات)، والتفصيل
موكول إلى محله.

(٢) الإصطهباناتي محمّد حسن، نور العين في المشي إلى زيارة قبر الحسين عليه السلام، ص
١١-٢٠.

زيارة قبر الحسين بن علي عليه السلام، إن كان ماشياً كتب الله له بكل خطوة ^(١) حسنة، ومحى عنه سيئة، حتى إذا صار في الحائر كتبه الله من المفلحين المنجحين، حتى إذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين، حتى إذا أراد الانصراف أتاه ملك، فقال: إن رسول الله ﷺ يقرؤك السلام، ويقول لك: استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى» ^(٢).

٢- ابن قولويه: حدثني أبي، عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الرجل ليخرج إلى قبر الحسين عليه السلام، فله إذا خرج من أهله بأول خطوة مغفرة ذنوبه، ثم لم يزل يقدر بكل خطوة حتى يأتيه، فإذا أتاه نجاه الله تعالى فقال: عبدي سلني أعطك، ادعني أجيبك، اطلب مني أعطك، سلني حاجة أقضها لك»، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «وحق على الله أن يعطي ما بذل» ^(٣).

(١) الخطوة- بالضم- هي بعد ما بين القدمين في المشي، وتجمع على خطى وخطوات، مثل عُرف وُغرفات، والخطوة- بالفتح -: المرة من الخطو، وتجمع على خطوات، مثل شهوة وشهوات. وخطا خطوا: مشى، ومنه قصر الله خطوك، أي مشيك. (الطريحي، مجمع البحرين ج ١ ص ٦٦٧).

(٢) ابن قولويه، كامل الزيارات، ص ٢٥٢-٢٥٣.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٥٣-٢٥٤.

٣- ابن قولويه: وبهذا الاسناد عن صالح، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ لله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلام فإذا هم بزيارته الرَّجُل أعطاهم الله ذنوبه، فإذا خطا محوها، ثمَّ إذا خطا ضاعفوا له حسناته، فما تزال حسناته تضاعف حتَّى توجب له الجنَّة، ثمَّ اكتفوه وقدَّسوه وينادون ملائكة السَّماء أن قدَّسوا زوَّار حبيب حبيب الله، فإذا اغتسلوا ناداهم محمَّد صلى الله عليه وآله: يا وفد الله أبشروا بمرافقتي في الجنَّة، ثمَّ ناداهم أمير المؤمنين عليه السلام: أنا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدُّنيا والآخرة، ثمَّ التقاهم النَّبي صلى الله عليه وآله عن أيمانهم وعن شمائلهم حتَّى ينصرفوا إلى أهاليهم»^(١).

٤- ابن قولويه: وحدثني علي بن الحسين بن موسى بن بابويه وجماعة رحمهم الله، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن عبد الله ابن المغيرة، عن العباس بن عامر، عن جابر المكفوف، عن أبي الصَّامت، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول: «من أتى قبر الحسين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكلِّ خطوة ألف حسنة، ومحا عنه ألف سيئة، ورفع له ألف درجة. فإذا أتيت الفرات فاغتسل وعلَّق نعليك وامش حافياً، وامش مشي العبد الدَّليل، فإذا أتيت

(١) ابن قولويه، كامل الزيارات، ص ٢٥٤.

باب الحائر فكبر أربعاً، ثم امش قليلاً ثم كبر أربعاً، ثم أتت رأسه فقض عليه فكبر أربعاً وصلّ عنده، واسأل الله حاجتك»^(١).

٥- ابن قولويه: حدّثني أبي رضي الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمة، عمّن حدّثه، عن علي بن ميمون الصّائغ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يا عليّ، زُر الحسين ولا تدعه»، قال: قلت: ما لمن أتاه من الثّواب، قال: «من أتاه ماشياً كتب الله له بكلّ خطوة حسنة، ومحي عنه سيئة، ورفع له درجة، فإذا أتاه وكلّ الله به ملكين يكتبان ما خرج من فيه من خير، ولا يكتبان ما يخرج من فيه من شرّ ولا غير ذلك، فإذا انصرف ودّعوه وقالوا: يا وليّ الله مغفوراً لك، أنت من حزب الله وحزب رسوله وحزب أهل بيت رسوله، والله لا ترى النّار بعينك أبداً، ولا تراك ولا تطعمك أبداً»^(٢).

٦- ابن قولويه: حدّثني أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن عبد العظيم بن عبد الله بن الحسن، عن الحسن بن الحكم النخعي، عن أبي حمّاد الأعرابي، عن

(١) ابن قولويه، كامل الزيارات، ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

- سدير الصيرفي، قال: كنا عند أبي جعفر عليه السلام، فذكر فتى قبر الحسين عليه السلام، فقال له أبو جعفر عليه السلام: «ما أتاه عبد فخطا خطوة إلا كتب الله له حسنة، وخط عنه سيئة»^(١).
- ٧- ابن قولويه: حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من زار الحسين عليه السلام من شيعتنا لم يرجع حتى يُغفر له كلُّ ذنب، ويكتب له بكلِّ خطوة خطاها، وكلَّ يد رفعها دابته ألف حسنة، ومحي عنه ألف سيئة، وترفع له ألف درجة»^(٢).
- ٨- ابن قولويه: حدثني محمد بن جعفر القرشي الرزاز، عن خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن بشير السراج، عن أبي سعيد القاضي، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في غريفة له وعنده مرازم، فسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من أتى قبر الحسين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكلِّ قدم يرفعها ويضعها عتق رقبة من ولد إسماعيل، ومن أتاه في سفينة فكفأت»^(٣) بهم سفينتهم نادى مناد من السماء: طبتم وطابت لكم الجنة»^(٤).

(١) ابن قولويه، كامل الزيارات، ص ٢٥٦.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٥٦-٢٥٧.

(٣) أي انقلبت.

(٤) ابن قولويه، كامل الزيارات، ص ٢٥٧.

٩- ابن قولويه: حدّثني أبي وعليّ بن الحسين ومحمّد بن الحسن جميعاً، عن محمّد بن يحيى العطار، عن حمدان بن سليمان النيسابوري، قال: حدّثنا عبد الله بن محمّد اليمانيّ، عن منيع بن الحجّاج، عن يونس بن عبد الرّحمان، عن قدامة بن مالك، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من زار الحسين محتسباً لا أشراً ولا بطراً، ولا رياءً ولا سمعةً، محّصت عنه ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء، فلا يبقى عليه دنس، و يكتب له بكلّ خطوة حجة، وكلّما رفع قدماً عمرة»^(١).

١٠- ابن قولويه: حدّثني جعفر بن محمّد بن إبراهيم بن عبيد الله الموسويّ، عن عبد الله بن نهيك، عن محمّد الفراءشي، عن إبراهيم بن محمّد الطحّان، عن بشير الدّهان، عن رفاعة بن موسى النّحاس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ من خرج إلى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه وبلغ الفرات واغتسل فيه وخرج من الماء، كان كمثل الذي خرج من الذّنوب، فإذا مشى إلى الحائر لم يرفع قدماً ولم يضع أخرى إلاّ كتب الله له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات»^(٢).

(١) ابن قولويه، كامل الزيارات، ص ٢٧٣.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٤٦.

١١- ابن قولويه: حدّثني أبي وعليّ بن الحسين ومحمّد بن الحسن رحمهم الله جميعاً، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير بن أبي فاختة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال: «إذا أتيت أبا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات، ثمّ البس ثيابك الطاهرة، ثمّ امش حافياً، فإنك في حرم من حرم الله ورسوله..»^(١).

١٢- ابن قولويه: حدّثني محمد بن همام بن سهيل الإسكافي، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري، عن الحسن بن عبد الرحمان الرواسي، عن حدّثه، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أتى الحسين بن عليّ عليهما السلام فتوضأ واغتسل في الفرات، لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً إلاّ كتب الله له حجة وعمرة»^(٢).

١٣- الشيخ الطوسي: وعنه (أي محمد بن أحمد بن داوود)، عن ابن حريث، عن عمرو بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا أحمد بن موسى بن إسحاق التميمي قال: حدّثنا أحمد بن قتيبة قال: حدّثنا الحسين بن سعيد، عن جعفر بن

(١) ابن قولويه، كامل الزيارات، ص ٢٦٢-٢٦٣.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٤٥.

محمد عليه السلام أنه سئل عن الزائر لقبر الحسين عليه السلام، فقال: «من اغتسل في الفرات ثم مشى إلى قبر الحسين عليه السلام، كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجةً متقبلةً بمناسكها»^(١).

١٤- ابن قولويه: حدثني أبي ومحمد بن الحسن رحمهم الله جميعاً، عن الحسين ابن سعيد، قال: حدثنا علي بن السخت الخزاز، قال: حدثنا حفص المزني، عن عمر بن بيّاض، عن أبان بن تغلب، قال: قال لي جعفر بن محمد: «يا أبان متى عهدك بقبر الحسين عليه السلام؟»، قلت: لا والله يا بن رسول الله ما لي به عهد منذ حين، فقال: «سبحان الله العظيم وأنت من رؤساء الشيعة تترك زيارة الحسين عليه السلام لا تزوره؟! من زار الحسين عليه السلام كتب الله له بكل خطوة حسنة، ومحى عنه بكل خطوة سيئة، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يا أبان لقد قُتل الحسين عليه السلام فهبط على قبره سبعون ألف ملك شعثُ غبر، ويكون عليه وينوحون عليه إلى يوم القيامة»^(٢).

١٥- ابن قولويه: حدثني محمد بن جعفر القرشي الرزاز الكوفي، عن خاله محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن

(١) الطوسي محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٥٣.

(٢) ابن قولويه، كامل الزيارات، ص ٥٤٦-٥٤٧.

محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدّهان- في حديث- عن أبي عبد الله عليه السلام، ثم قال: «يا بشير، إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل في الفرات، ثم توجه إليه، كتب الله له بكل خطوة حجةً بمناسكها»، ولا أعلمه إلا قال: «وغزوة»^(١).

١٦- ابن قولويه: حدثني محمد بن جعفر القرشي الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدّهان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: - في حديث طويل-، قال: «ويحك يا بشير! إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه، فاغتسل في الفرات، ثم خرج، كتب له بكل خطوة حجةً وعمرة مبرورات متقبّلات، وغزوة مع نبي مرسل أو إمام عدل»^(٢).

١٧- ابن قولويه: حدثني أبي رحمته الله، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن العمركي بن عليّ، عن يحيى- وكان في خدمة الإمام أبي جعفر الثاني عليه السلام -، عن محمد بن سنان، عن بشير الدّهان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو نازل بالحيرة وعنده جماعة من الشيعة- فأقبل إليّ بوجهه فقال: «يا بشير، حججت العام؟» قلت: جعلت فداك

(١) ابن قولويه، كامل الزيارات، ص ٢١٦.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٤٢.

لا، ولكن عرّفت^(١) بالقبر قبر الحسين عليه السلام، فقال: «يا بشير، والله ما فاتك شيء مما كان لأصحاب مكة بمكة»، قلت: جعلت فداك فيه عرفات! فسّر لي، فقال: «يا بشير، إنّ الرّجل منكم ليغتسل على شاطئ الفرات، ثمّ يأتي قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه، فيعطيه الله بكلّ قدم يرفعها أو يضعها مائة حجّة مقبولة، ومعها مائة عمرة مبرورة، ومائة غزوة مع نبيّ مرسل إلى أعداء الله وأعداء الرسول»- وذكر الحديث^(٢).

١٨- محمد بن عليّ الشّجريّ: أخبرنا زيد بن جعفر بن حاجب، قال: أخبرنا^(٣) محمد بن أحمد بن وليد، قال: أخبرنا فرات بن إبراهيم، قال: أخبرنا الحسين بن سعيد، قال: أخبرنا سنديّ بن محمد، قال: أخبرنا عاصم بن حميد الحنّاط، قال: سألت جعفر بن محمد عن زيارة قبر الحسين عليه السلام، فقال: «يا عاصم، من زار قبر الحسين وهو مغموم أذهب الله غمّه، ومن زاره وهو فقير أذهب الله فقره، ومن كانت به عاهة فدعا الله أن يذهبها عنه أذهبها عنه، واستجيبت دعوته، وفرّج همّه وغمّه، فلا تدع أن تأتيه، فإنّك كلّما

(١) أي كنت في يوم عرفة.

(٢) ابن قولويه، كامل الزيارات ص ٢٤٣-٢٤٤.

(٣) ورد في الأصل عبارة: «نا»، وهي اختصار لأخبرنا أو حدّثنا أو أنبأنا، وبقرينة ما قبلها يراد بها أخبرنا.

أتيته كتب لك بكل خطوة تخطوها عشر حسنات، ومحي
عنك عشر سيئات، وكتب لك ثواب شهيد في سبيل الله
أهريق دمه، فأياك أن تفتوك زيارته»^(١).

١٩- الشجري: أخبرنا زيد بن حاجب، قال: أخبرنا محمد بن
أحمد بن وليد، قال: أخبرنا فرات بن إبراهيم، قال: أخبرنا
حسين بن سعيد، قال: أخبرنا داود ابن محمد النهدي، قال:
أخبرنا حماد بن ثابت، عن عبد الله بن الحسن قال: من زار
قبر الحسين عليه السلام لا يريد به إلا الله، فتفطرت^(٢) قدماه في
ذهابه إليه، كان كمن تفطرت قدماه في سبيل الله^(٣).

٢٠- الشجري: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد النحوي، قال:
أخبرنا محمد بن علي بن شاذان، قال: أخبرنا حسن بن
محمد بن عبد الواحد، قال: أخبرنا عباد ابن جعفر، قال:
أخبرني محمد بن عبدويه، عن يحيى بن مساور، قال: كان
جعفر بن محمد عليه السلام جالساً فأقبلت امرأة من العرب فقال:
«ما لي لم أرك منذ أمس؟»، قالت: كنت عند قبور الشهداء،
قال: «تركت سيد الشهداء عندك؟»، قالت: من هو؟، قال:
«الحسين عليه السلام»، قالت: أزوره؟ قال: «نعم زوريه، فإنه
أفضل من حجة وحجة»، حتى عد عشرًا. فقلت: فما لمن

(١) الشجري محمد بن علي، فضل زيارة الحسين عليه السلام، ص ٦٤.

(٢) أي تشقت.

(٣) الشجري محمد بن علي، فضل زيارة الحسين عليه السلام، ص ٦٨.

زاره ماشياً؟ قال: «له بكل خطوة حجة وعمرة»^(١).

٢١- الشَّجَرِيُّ: حدَّثنا ميمون بن عليّ بن حميد المقرَّبِيُّ، قال: أخبرنا إسحاق ابن محمّد المنصوريّ المقرَّبِيُّ، قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن عبيد العابد المقرَّبِيُّ، قال: أخبرنا عبّاد بن يعقوب، قال: أخبرنا يحيى بن مساور، قال: كنت عند جعفر بن محمّد حتّى جاءت امرأة من العرب، فقال لها: «أين كنت منذ أمس؟»، قالت: كنت عند قبور الشّهداء، قال: «تركت سيّد الشّهداء عندك بالعراق؟»، قالت: من هو؟ قال: «حسين وأصحابه»، قالت: أزوره؟ قال: «زوريه فإنّه أعظم أجراً من حجة وعمرة وحجة وعمرة»، حتّى عدّ عشراً. قالت: ما لمن خطا إليه ماشياً؟ قال: «بكل خطوة حجة وعمرة»^(٢).

٢٢- الشَّيْخ الطُّوسِيّ: روى لنا جماعة عن أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة بن صفوان بن مهران الجمّال، عن أبيه، عن جدّه صفوان، قال: استأذنت الصّادق عليه السلام لزيارة مولانا الحسين عليه السلام، فسألته أن يعرفني ما أعمل عليه- ثمّ ساق الحديث إلى أن قال الإمام عليه السلام: - «فمن زار الحسين عليه السلام بهذه الزيارة،

(١) الشَّجَرِيُّ محمّد بن عليّ، فضل زيارة الحسين عليه السلام، ص ٦٢

(٢) المصدر السابق، ص ٦٢-٦٣.

كتب الله له بكل خطوة مائة ألف حسنة، ومحي عنه مائة ألف سيئة، ورفع له مائة ألف درجة، وقضى له مائة ألف حاجة، أسهلها أن يزحزحه عن النار، وكان كمن استشهد مع الحسين عليه السلام حتى يشركهم في درجاتهم»^(١).
وهذه الروايات بمجموعها- كما يلاحظ- قد رتبت الثواب على إتيان قبر الحسين عليه السلام ماشياً، إمّا بعنوان المشي، أو على كل خطوة يخطوها، أو قدم يرفعها.

أفضلية المشي على الركوب:

لا شك أن في إتيان قبر الإمام الحسين عليه السلام وزيارته الأجر والثواب، سواء قصد الزائر ماشياً أو راكباً، فلكل فضل، كما تقدّم في بعض الروايات.
إلا أن الكلام قد يقع في أفضلية أحد الأمرين على الآخر، وهذا ما يحتاج إلى بيان وتوضيح، فنقول:
ربما يستدل على أفضلية المشي إلى زيارته عليه السلام، بوجوه عديدة، منها:

الآية الكريمة:

أي ما استفيد من قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(٢)، بأن الله

(١) الطوسي محمد بن الحسن، مصباح المتهدّد، ص ٧١٧-٧٢٢.

(٢) سورة الحج الآية ٢٧.

تعالى قدّم قوله: ﴿رَجَالًا﴾ بالذكر تشريفاً للمشاة^(١)، ولزيادة تعبهم^(٢)، بل قيل: بأفضليّة المشاة على الرّكبان^(٣)، بسبب ما يتحملون من صعاب السّفَر أكثر من غيرهم^(٤).

إلا أنه يلاحظ على هذه الإستفادة: أنّ تقديم المشاة على الرّكبان لا يدل بمجرّده على الأفضليّة، إذ يكفي في التقديم وجود خصوصيّة بلاغيّة، ككونه في المرتبة كذلك كما أشار إليه بعضهم^(٥)، وهو ما يقتضيه التدرّج في السّير من الأضعف إلى الأشدّ، نعم لا شكّ بكونه أمراً راجحاً في نفسه كما تقدّم.

«أفضل الأعمال أحمرها»:

كما نسب إلى رسول الله ﷺ^(٦)، بناءً على أنّ المراد بالحمازة في الحديث: المشقّة، فأحمرها أي أشقّها، فالمعنى- وهو من أحسن الوجوه التي قيلت في تقرّيبه-: أنّ الأعمال التي تشترك في نوع واحد، أفضلها من ذلك النّوع ما كان أحمر وأشقّ، فالوضوء قد يكون في الحرّ وقد يكون في البرد، إلاّ أنّه في البرد أحمر وأشقّ فهو أفضل، والصّوم قد يكون في الشّتاء وقد يكون في الصّيف، إلاّ أنّه في الصّيف أحمر وأشقّ فهو أفضل، والحجّ

(١) الفخر الرّازي، تفسير الرّازي، ج ٢٢ ص ٢٨.

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي، ج ١٢ ص ٢٨.

(٣) السّرخسي، المبسوط، ج ٤ ص ١٢١.

(٤) مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ١٠ ص ٣٢٢.

(٥) الزّركشي، البرهان، ج ٣ ص ٢٤٩.

(٦) ابن الأثير الجزري، النهاية، مادة «حمر».

أو الزيارة قد يأتيهما المكلف راكباً أو ماشياً، إلا أنه لو أتاهما ماشياً كان أحمر وأشقّ فهو أفضل^(١).

وليس المراد الاستدلال بنفس هذه الرواية حتى يناقش بضعف سندها بالإرسال ونحوه، أو بضعف الدلالة بإرادة معنى آخر من قوله أحمرها، كأن يراد: أشدها وأمتنها، بل هذه الرواية إنما جاؤوا بها- على ما يظهر- للاستئناس، لكونها مروية عن النبي صلى الله عليه وآله، والعمدة هو ما تبني عليه هذه الرواية من الأساس العقلي الذي يرتب الأجر على قدر المشقة والنصب.

فقد عرفوا التكليف بأنه: عبارة عن إرادة المرید من غيره ما فيه كلفة ومشقة، وهو أعم من الواجب والمندوب^(٢). فاشتروا المشقة فيه، قال العلامة الحلّي قده: يُشترط في استحقاق الثواب كون الفعل المكلف به الواجب أو المندوب شاقاً، وكون الإخلال بالقبيح شاقاً، إذ المقتضي لاستحقاق الثواب هو المشقة فإذا انتفت انتفى المقتضي للإستحقاق^(٣).

وبالتالي فكلما زادت المشقة زاد المقتضي لاستحقاق الثواب، وبهذا المعنى يزيد فضل العمل.

ويشهد لما قلناه، تعبيرات بعض الأعلام عند تعرضهم لمضمون هذه الرواية، حيث أشاروا إلى هذا الأساس العقلي،

(١) أنظر: المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٩ ص ٢٢٩.

(٢) الطوسي، الإقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، ص ٦١.

(٣) العلامة الحلّي، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص ٤٣٦.

كما في قول الشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله في بعض مواضع استدلاله عطفاً على هذه الرواية: وما اشتهر في الألسن وارتكز في العقول من: أن الأجر على قدر المشقة^(١).

وقال السيد محسن الحكيم قدس سره في بعض تعليقاته: والوجه في زيادة الثواب بذلك، زيادة الانقياد التي هي المناط في زيادة الثواب في نظر العقل، وعليه ينزل ما ورد من الأخبار: «أفضل الأعمال أحمرها». انتهى.

ثم مثل لتلك الأخبار بما ورد في زيارة الحسين عليه السلام من أن لكل قدم ثواب عتق عبد من أولاد إسماعيل وغيرها^(٢). كما أن بعضاً آخر لم يشر إلى كونها رواية^(٣)، وآخر أسماها قاعدة^(٤)، وهكذا...

نعم، هذه الرواية، وهذا الأصل العقلي، مما تؤيده روايات أخرى، من قبيل ما جاء عن الإمام الباقر عليه السلام في وصف النبي ﷺ: «وما ورد عليه أمران قطّ كلاهما لله رضى إلا أخذ بأشدهما على بدنه»^(٥).

(١) الشيخ الأنصاري، فرائد الأصول، ج ٢ ص ٤٦٤.

(٢) الحكيم السيد محسن، حقائق الأصول، ج ١ ص ٢٦٣.

(٣) كالمحقق الآخوند الخراساني رحمته الله، أنظر: كفاية الأصول، ج ١ ص ١٢٩.

(٤) كالشهيد الصدر رحمته الله، أنظر: الشاهرودي السيد محمود، بحوث في علم الأصول،

مباحث الدليل اللفظي، ج ٢ ص ٢٣٠.

(٥) الكليني، الكافي، ج ٨ ص ١٢٠.

وعن الإمام الصادق عليه السلام في وصف أمير المؤمنين عليه السلام :
«ولا عرض له أمران كلاهما لله طاعة إلا أخذ بأشدهما على
بدنه»^(١).

وقريب منه ما جاء عن نبي الله تعالى أيوب عليه السلام مناجياً
ربه: «ربّ ابتليتني بهذه البليّة وأنت تعلم أنّه لم يعرض لي
أمران قطّ إلاّ لزمتهما على بدني»^(٢).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام : «أفضل الأعمال ما أكرهت
نفسك عليه»^(٣).

وعنه عليه السلام : «وكلما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت
المثوبة والجزاء أجزل»^(٤)... إلى غيرها من الروايات.

ترجيح روايات المشي :

ومن الوجوه التي استدل بها على أفضلية المشي على
الركوب: إنّ الجمع بين الروايات التي يترأى منها الاختلاف
بين أفضلية المشي على الركوب إلى الزيارة أو العكس، يُفضي
إلى القول بأفضلية المشي، خصوصاً مع وجود مثل هذه الرواية
الصّحيحة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه

(١) الكليني، الكافي، ج ٨ ص ١٦٢.

(٢) الصدوق، علل الشرائع، ج ١ ص ٧٦، الباب ٦٥، ح ٥.

(٣) نهج البلاغة، الموعظة رقم ٢٤٩.

(٤) الكليني، الكافي، ج ٤ ص ١٩٩.

قال: «ما عبد الله بشيء أشدّ من المشي ولا أفضل»^(١)، والتي تدلّ على أفضليّة المشي إلى جميع العبادات مثل الزيارات، وصلة الرّحم، والدّرس، والصّلاة في المسجد، وغيرها، على حدّ تعبير المقدّس الأردبيلي رحمته الله^(٢).

وقد وقع نظير هذا البحث عند الفقهاء في باب الحجّ إلى بيت الله الحرام، وأجابوا بأفضليّة المشي على الرّكوب، ولذا نكتفي بنقل بعض من أقوالهم:

قال السيّد اليزدي قدس سرّه عند ذكر وتعداد آداب الحجّ ومستحبّاته: منها: اختيار المشي فيه على الرّكوب على الأرجح، بل الحفاء على الانتعال، إلّا أن يضعفه عن العبادة، أو كان لمجرد تقليل النفقة. وعليهما يحمل ما يستظهر منها أفضليّة الرّكوب^(٣).

وقد صرّح الشيخ محمّد حسن النّجفي صاحب الجواهر رحمته الله بأنّ الوجه في الجمع بين ما يتراءى من اختلاف بين الروايات، في باب المشي إلى الحجّ والمشى إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام واحد، بعد أن ذكر أفضليّة المشي على الرّكوب إلى الحجّ، فقال رحمته الله: من وجب عليه الحجّ أو ندب، فالمشي للحجّ خضوعاً وخشوعاً وطلباً للأحزم من حيث كونه مشياً

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشّيعّة ج ١١ ص ٧٨، باب ٢٢ من أبواب وجوب الحجّ، حديث ١.

(٢) المقدّس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج ٦ ص ١١٨ - ١١٩.

(٣) اليزدي السيّد محمّد، العروة الوثقى، كتاب الحجّ، آداب الحجّ ومستحبّاته، ج ٤ ص ٢٣٨.

أفضل له من الركوب من حيث كونه ركوباً، وفاقاً للمشهور بين الأصحاب^(١).... وقال: (إذا لم يضعفه) أي المشي (ومع الضعف الركوب أفضل) نحو ما سمعته في صوم عرفة، ولا يتوهم من ذلك أفضلية الركوب من حيث كونه ركوباً، وذلك حكمة له، بل المراد ضمّ مرجح له، بل لعلّ ما ورد في جملة من النصوص من أفضليته على المشي معللة له بأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد ركب محمول على ذلك، بمعنى أن من ركب ملاحظاً للتأسي برسول الله صلى الله عليه وآله قد يترجح ركوبه على مشيه، وبذلك يتضح لك عدم التعارض بين النصوص، وأنه لا حاجة إلى ما أطنبوا به من تعدد صور الجمع، حتى ذهب إلى كل بعض، ضرورة معلومية رجحان المشي من حيث كونه مشياً، بل لعله ضروري، وأن المراد بما دلّ على رجحان الركوب عليه من النصوص إنما هو من حيث اقتران بعض المرجحات به، فهو من باب دوران المستحبات وترجيح بعضها على بعض، لا أن الركوب من حيث كونه ركوباً أفضل من المشي من حيث كونه مشياً، فإن ذلك مقطوع بفساده، بل لا ينبغي للفقهاء احتمالاه.

ومثله الكلام في المشي إلى المشاهد، خصوصاً (مشهد ظ) سيدي ومولاي أبا عبد الله الحسين عليه السلام، والله العالم^(٢).

(١) النجفي الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ١٧ ص ٣١٠.

(٢) المصدر السابق، ص ٣١٢.

المشي إلى زيارة سائر الأئمة عليهم السلام:

ورد في بعض الروايات الحث أيضاً على زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً، فعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من زار أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة، فإن رجع ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين»^(١).

وأما المشي إلى زيارة بقية الأئمة عليهم السلام، فقد يُستند فيه إلى عدة أمور:

منها: ما ذكره العلامة المجلسي في البحار، قال: وجدت بخط الشيخ حسين بن عبد الصمد رحمته الله^(٢) ما هذا لفظه: ذكر الشيخ أبو الطيب الحسين بن أحمد الفقيه^(٣): من زار الرضا عليه السلام أو واحداً من الأئمة عليهم السلام، فصلّى عنده صلاة جعفر، فإنه يكتب له بكل ركعة ثواب من حج ألف حجة، واعتمر ألف عمرة، وأعتق ألف رقبة، ووقف ألف وقفة في سبيل الله مع نبي مرسل، وله بكل خطوة ثواب مائة حجة، ومائة عمرة، وعتق مائة رقبة في سبيل الله، وكُتِبَ له مائة حسنة، وحُطَّ منه مائة سيئة^(٤).

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٤ ص ٢٨٠، باب ٢٤ من أبواب المزار وما يناسبه، حديث ١.

(٢) والد الشيخ البهائي رحمته الله.

(٣) وهو من مشايخ الصدوق الذين ترصّى عنهم.

(٤) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٩٧ ص ١٢٧.

واستفادة مطلويّة المشي إلى سائر الأئمة عليهم السلام منها، تتوقّف على كون الراوي قد استفاد ما قاله من الروايات المرويّة عن الأئمة عليهم السلام - كما قد يُقال بأنّ ذلك هو ظاهر حال الرواة قديماً- لا اجتهاداً منه، مضافاً إلى التسامح في أدلّة المستحبات.

ومنها: أن يُتمسك بإطلاق بعض الروايات التي دلّت على أفضليّة المشي مطلقاً في العبادات، كالرواية الصّحيحة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ما عبد الله بشيء أشدّ من المشي ولا أفضل»^(١)، كما تقدّم عن المقدّس الأردبيلي رحمته الله^(٢).

ومنها: ما ورد أنّ زيارة سائر الأئمة عليهم السلام كزيارة الإمام الحسين عليه السلام، ففي الوسائل عن محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن عليّ الوشاء، قال: قلت للرضا عليه السلام: ما لمن أتى قبر أحد من الأئمة عليهم السلام؟ قال: «له مثل ما لمن أتى قبر أبي عبد الله عليه السلام»، قلت: ما لمن زار قبر أبي الحسن عليه السلام؟ قال: «مثل ما لمن زار قبر أبي عبد الله عليه السلام»^(٣).

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة ج ١١ ص ٧٨، باب ٢٢ من أبواب وجوب الحجّ، حديث ١.

(٢) المقدّس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج ٦ ص ١١٨ - ١١٩.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، باب ٨٠ من أبواب المزار وما يناسبه، حديث ٦.

وظاهر الرواية - على ما ذكره بعض الأعلام - أنّ السؤال الأوّل راجع إلى ثواب الإتيان، فإذا كان المشي في الإتيان لزيارة أبي عبد الله عليه السلام أفضل من الركوب لزيارته، فيكون الثواب في الإتيان لزيارة سائر الأئمة مشياً وركوباً كالإتيان لزيارة أبي عبد الله عليه السلام، ولا يُستفاد منه ثواب أصل الزيارة، بخلاف السؤال الثاني حيث كان عن ثواب من زار أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، فأجابه الإمام عليه السلام: «مثل ما لمن زار قبر أبي عبد الله عليه السلام»^(١).

ومنها: إنه من باب تعظيم شعائر الله الذي لا يختص بإمام دون إمام، أو من باب أن «أفضل الأعمال أحمرها»، أو غير ذلك من الوجوه^(٢).

نتيجة هذا الفصل:

هو أنّ الروايات دلّت على فضل زيارة الإمام الحسين عليه السلام ماشياً كما دلّت على فضل زيارته راكباً، إلا أنّ الثواب في المشي إلى زيارته أعظم، وهو أفضل من الركوب، إن لم يقترن بالركوب جهة توجب أرجحيّته على المشي.

(١) التبريزي، الميرزا جواد، الأنوار الإلهية في المسائل العقائدية، ص ١٧١.

(٢) استفدنا بعض هذه الوجوه من مجموعة من الاستفتاءات لبعض المراجع والعلماء، منشورة على مواقع الانترنت.

الفصل الثالث:

المشيء حافياً إلس الزيرة



يقوم بعض الزائرين بالمشي حافياً إلى حرم الإمام الحسين عليه السلام، ولَمَّا كان هذه الأُمر من توابع البحث عن المشي إلى زيارته، أحببنا أن نفرده بالكلام، كونه قد يقع موضعاً للتساؤل عن مستنده الشرعيّ.

معنى الحفاء وموارده الرَّاجحة:

الحفاء: المشي بغير خفٍّ ولا نعلٍ^(١)، أي بغير حذاء. ولا شكّ بأنّ الإنسان إذا تحفّى وخلع نعليه في موضع ما، كان أقرب إلى التّواضع والتذلل، ودلّ ذلك على نوع من الاحترام والتّعظيم، لا نجده فيمن لبس نعلًا أو حذاء. ومن هنا نجد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام - فيما روي عنه - علّل الحفاء في بعض المواطن بالقول: «إنّها مواطن لله، فأحبّ أن أكون فيها حافياً»^(٢).

وقد ورد في الشريعة الحثّ على التّحفي في موارد عديدة من الطّاعات والعبادات، نشير إلى بعض منها:

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤ ص ١٨٦، مادّة «حفا».

(٢) الميرزا النّوري، مستدرک الوسائل، ج ٦ ص ١٢٦.

المشي حافياً إلى الحجّ:

فقد روى الشيخ الصدوق رحمته الله في الأمالي: حدّثنا علي بن أحمد رحمته الله، قال: حدّثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، قال: حدّثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، قال: قال الصادق عليه السلام: «حدّثني أبي، عن أبيه عليه السلام: أن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام كان أعبد الناس في زمانه، وأزهدهم وأفضلهم، وكان إذا حجّ حجّ ماشياً، وربما مشى حافياً...»^(١).

الدخول حافياً إلى الحرم المكيّ:

فعن أبان بن تغلب، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزامله ما بين مكة والمدينة، فلما انتهى إلى الحرم نزل فاغتسل، فأخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافياً، قال أبان: فصنعت مثل ما صنع، فقال: «يا أبان، من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محا الله عنه مائة ألف سيئة، وكتب له مائة ألف حسنة، وقضى له مائة ألف حاجة»^(٢).

وعن أبي عبيدة قال: زاملت أبا جعفر عليه السلام فيما بين مكة

(١) الصدوق، الأمالي ص ٢٤٤.

(٢) البرقي، المحاسن، ج ١ ص ٦٧-٦٨.

والمدينة، فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة^(١).

الدخول حافياً إلى المسجد الحرام:

فمن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع»^(٢).

المشي حافياً إلى صلاة الجمعة:

فمن عليّ صلوات الله عليه أنه كان يمشي إلى الجمعة حافياً تعظيماً لها، ويعلق نعليه بيده اليسرى ويقول: «إنه موطن لله»^(٣).

الخروج حافياً إلى صلاة العيد:

فقد روي خروج الرضا عليه السلام إليها حافياً^(٤).

التحفي في اتباع الجنائز:

فمن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أن: «رسول الله ﷺ أمر بغسل سعد بن معاذ حين مات، ثم تبعه بلا حذاء ولا رداء، فستل عن ذلك فقال: إن الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء فتأسيّت بها»^(٥).

(١) الكليني، الكافي، ج ٤ ص ٣٩٨.

(٢) المصدر السابق، ج ٤ ص ٤٠١.

(٣) القاضي التعمان، دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٨٢.

(٤) الكليني، الكافي، ج ١ ص ٤٩٠.

(٥) المجلسي، بحار الأنوار ج ٧٨ ص ٢٦٩.

وروي أنه لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام، خرج أبو عبد الله عليه السلام بلا حذاء ولا رداء^(١).

الخروج حافياً لعيادة المريض:

فقد روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام - وهو يدل على بعض ما مضى أيضاً- أنه كان يمشي في خمسة مواطن حافياً، ويعلق نعليه بيده اليسرى، وكان يقول: «إنها مواطن لله، فأحب أن أكون فيها حافياً: يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم الجمعة، وإذا عاد مريضاً، وإذا شهد جنازة»^(٢).

فضل الحفاء في المشاهد والأماكن المقدسة:

وفي هذا السياق يأتي الحفاء في المشي إلى الأماكن المقدسة، فإن فيه تواضعاً من الماشي لله تعالى وحججه وأوليائه، وتعظيماً منه لتلك الأماكن المباركة والمشرّفة. وقد استدل على فضل الحفاء في المشاهد المقدسة بأدلة عديدة، منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص.

الدليل العام:

يمكن الاستدلال على فضل الحفاء بشكل عام بقوله تعالى مخاطباً نبيه موسى عليه السلام: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾^(٣).

(١) المجلسي، بحار الأنوار ج ٧٨ ص ٢٦٩.

(٢) الميرزا النوري، مستدرک الوسائل، ج ٦ ص ١٣٦.

(٣) سورة طه الآية ١٢.

فقد ذكر العلامة المجلسي رحمته الله أن هذه الآية تومىء إلى إكرام الروضات المقدسة وخلع النعلين فيها، بل عند القرب منها، لا سيما في الطّف والغري...^(١).

ويظهر من صاحب الجواهر رحمته الله اعتبار قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ﴾ كالتعليل الذي يُستفاد منه الأمر بنزع النعلين في كل مكان مقدّس^(٢).

وقد وردت الروايات العديدة في قداسة أرض كربلاء وتربتها، باعتبارها حرماً من حرم الله تعالى ورسوله، وحرم الإمام الحسين عليه السلام^(٣)، ممّا يعني شمول هذا الاحترام والتعظيم لها أيضاً.

وممّا استدلّ به على فضل الحفاء بنحو عامّ أيضاً ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النار»^(٤).

بتقريب: أن الاغبرار لازم للمشى، فأطلق اسم اللازم وأريد به الملزوم الذي هو المشى، على طريق الكناية^(٥).

(١) المجلسي، بحار الأنوار ج ٩٧ ص ١٢٥.

(٢) النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ١٩ ص ٢٨٣.

(٣) أنظر: ابن قولويه، كامل الزيارات، الأبواب: ٨٨، ٨٩، ٩٠، وغيرها.

(٤) في هامش مجمع الفائدة والبرهان للأردبيلي ج ٢ ص ٤٠٨، أورد محقق الكتاب مصدر

الرواية كالاتي: صحيح البخاري ج ٢ ص ٩، سنن الترمذي ج ٢ ص ٩٢ حديث ١٦٨٢،

سنن النسائي ج ٦ ص ١٤، سنن الدارمي ج ٢ ص ٢٠٢، مسند أحمد ج ٣ ص ٣٦٧، وفي

الجميع اختلاف بسيط في اللفظ.

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٨١.

وأنَّ المراد بسبيل الله كلُّ ما فيه طاعة له سبحانه، قال المقدّس الأردبيلي رحمته الله: «ويمكن الاستدلال بها على الحفاة في الحرم، وعلى صلاة الجنّازة، بل مطلق العبادة مثل زيارة الحسين عليه السلام وغيرها»^(١).

إلا أنّ الظاهر أنّ هذه الرواية لم ترد في مصادرنا، ولعلّ العلماء أوردوها في كتبهم لتسامحهم في أدلّة المستحبات كما هو معروف بينهم.

مضافاً إلى إمكان المناقشة فيها بأنّ اغبرار القدم وإن كان لازماً للمشي، إلاّ أنّه لازم أعمّ، لإمكان أن يتحقّق اغبرارها سواء كانت حافية أو ناعلة، وإن كان هو أقرب في الحفاء وأسرع.

الدليل الخاصّ:

وهو ما ورد من الروايات في فضل المشي حافياً إلى قبر الحسين عليه السلام:

منها: ما رواه الشيخ الكليني عن: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير، قال: كنت أنا ويونس بن ظبيان والمفضّل بن عمرو أبو سلمة السّراج جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام، وكان المتكلّم منّا يونس وكان أكبرنا سنّاً - إلى أن يقول - قال: «إذا أتيت أبا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ

(١) المقدّس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج ٢ ص ٤٠٨.

الضرات، ثم البس ثيابك الطاهرة، ثم امش حافياً، فإنك في حرم من حرم الله وحرم رسوله، وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيراً والصلاة على محمد وأهل بيته حتى تصير إلى باب الحير، ثم تقول: «السّلام عليك يا حُجّة الله وابن حجّته، السّلام عليكم يا ملائكة الله وزوّار قبر ابن نبيّ الله» ثم اخط عشر خطوات، ثم قفّ وكبّر ثلاثين تكبيرة، ثم امش إليه حتى تأتيه من قبل وجهه، فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك، ثم قل... إلخ^(١).

ومنها: ما رواه الشيخ ابن قولويه قال: حدّثني عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه وجماعة رحمهم الله، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله ابن المغيرة، عن العباس بن عامر، عن جابر المكفوف، عن أبي الصّامت، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول: «من أتى قبر الحسين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكلّ خطوة ألف حسنة ومحا عنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة، فإذا أتيت الضرات فاغتسل وعلّق نعليك وامش حافياً، وامش مشي العبد الدليل، فإذا أتيت باب الحائر فكبّر أربعاً، ثم امش قليلاً ثم كبّر أربعاً، ثم ائت رأسه فقف

(١) الكليني، الكافي، ج ٤ ص ٥٧٦.

عليه فكبر أربعاً وصلّ عنده، وأسأل الله حاجتك»^(١).

وقال: حدثني أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد بن الحسين العسكري ومحمد بن الحسن جميعاً، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه علي بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن مروان، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا أردت المسير إلى قبر الحسين عليه السلام...» - إلى أن يقول -: «ثم اعبر الفرات وقل: اللهم صلّ على محمد وآل محمد واجعل سعبي مشكوراً، وذنبي مغفوراً، وعملي مقبولاً، واغسلني من الخطايا والذنوب، وطهر قلبي من كل آفة تمحق ديني أو تبطل عملي، يا أرحم الراحمين. ثم تأتي النينوى فتضع رحلك بها، ولا تدّهن ولا تكتحل ولا تأكل اللحم ما دمت مقيماً بها، ثم تأتي الشطّ بحذاء نخل القبر، واغتسل وعليك الميزر وقل وأنت تغتسل...» - إلى أن يقول -: «ثم امش حافياً وعليك السكينة والوقار...» الخ^(٢).

(١) ابن قولويه، كامل الزيارات، ص ٢٥٤ - ٢٥٥، وص ٣٩١.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٩٨.

تعقيب:

لا شك أنّ الحفاء - كأصل المشي - لا يعدّ بنفسه من الأمور الراجحة، وإنما يصبح راجحاً إذا تعلق بطاعة من الطاعات، كالمشي حافياً إلى الحجّ، فيكون من أفراد المشي الراجح^(١)، بل يقال بأفضليّة الحفاء على الانتعال، كما تقدّم عن السيّد اليزديّ في العروة^(٢).

إلا أنّ المشي حافياً لمّا كان مظنّة للتأذيّ والمشقة الشديدة قد يصير مرجوحاً، كما لو كان من مسافات بعيدة، ومن هنا فالمناسب هو الاقتصار عليه في الموارد التي لا يقع فيها تأذُّ أو مشقة شديدة كما في الموارد التي مرّ ذكرها سابقاً. ولعلّه لهذا اقتصرت جملة من الروايات الواردة في التحفي لزيارة الإمام الحسين عليه السلام، على الحثّ على خلع النعلين والتّحفي من نهر الفرات.

وهذا هو أحد الوجوه التي ذكرت لتوجيه رواية قد يُقال فيها بمرجوحية المشي حافياً، وهي ما رواه أبو عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً؟

(١) انظر: الخوئي السيّد أبو القاسم الموسوي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ، ص ٢٦١، ج ٢٦ من موسوعة الإمام الخوئي، التعلّيق على المسألة «٢٦»، من فصل «في الحجّ الواجب بالنذر والعهد واليمين»، من العروة الوثقى.

(٢) اليزدي، السيّد محمّد، العروة الوثقى، كتاب الحجّ، آداب الحجّ ومستحبّاته، ج ٤ ص ٣٢٨.

فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل، فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عقبة، انطلق إلى أختك فمرها فتركب، فإن الله غني عن مشيها وحفاها»، قال: فركبت»^(١).

وقد اختلفت كلمات الأعلام في توجيهها: بين من يرى أنها حكاية حالة خاصة لا تتناول غيرها من الموارد، فلعل النبي صلى الله عليه وآله علم منها العجز عن المشي، فأمرها بالركوب^(٢)، أو رأى منها ما ينافي سترها. وبين من يرى أن أقصى ما تدل عليه هو عدم انعقاد نذر المشي مع الحفاء، وكأنه لما فيه من المشقة الشديدة^(٣)، وغيرها..

والأقرب أن يقال: إن هذا الخبر بعد كونه شاذاً^(٤)، وقد أعرض الفقهاء عن العمل به^(٥)، مما يوجب وهنه وضعفه وعدم الإعتماد عليه كما هو معلوم، يمكن حمله على صورة العجز، أو المشقة الشديدة، الناشئة من خصوص الحفاء، لأن جواب

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١١ ص ٨٦، باب ٣٣ من أبواب وجوب الحجّ، حديث ٤.

(٢) العلامة الحلي، منتهى المطلب، الطبعة القديمة، ج ٢ ص ٨٧٥.

(٣) العاملي السيد محمد، مدارك الأحكام، ج ٧ ص ١٠٢.

(٤) الطباطبائي، السيد علي، رياض المسائل، ج ٦ ص ٧٥.

(٥) الحكيم السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠ ص ٣٥٥.

الإمام عليه السلام عن سؤال السائل إنما جاء من خلال استشهاده بأمر النبي ﷺ للمرأة بالركوب، وقوله: «فإن الله غني عن مشيها وحفاها»، الظاهر منه أنه لا اختصاص له بالمرأة، بحيث يحمل على كونه حكاية حالة خاصة لا يتعدى عن موردها، أو على فوت ستر ما يجب ستره منها؛ لأن معناه حينئذ اختصاص الجواب بالمرأة، وبقاء سؤال الراوي عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً بلا جواب^(١)، وهو ما يتنزه عن فعله المعصوم في مقام بيان حكم الله.

كما أن قوله ﷺ: «فإن الله غني عن مشيها وحفاها»، أشبه بذكر العلة التي لأجلها أمر المرأة بالركوب، وكون المشي حافياً صار مرجوحاً، وإلا فإن الله غني عن العالمين^(٢)، وليس فقط عن مشيها وحفاها.

ومنه يفهم جواب السائل عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً، بأنه لا يجب الوفاء بهذا النذر، أو أن المراد عدم الانعقاد من حيث مرجوحية الحفاء فيه، والذي من الغالب عسره على وجه يسقط التكليف به، خصوصاً في بعض الأزمنة^(٣)، كأيام البرد القاسية أو الحر الشديد.

(١) الحكيم السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠ ص ٣٥٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) النجفي الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ١٧ ص ٣٥٠.

وربما يُقال بكفاية التعب في جواز الركوب، كما استظهر ذلك السيد اليزدي صاحب العروة^(١)، لما جاء في بعض الروايات المعتبرة، كالذي رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، وحفص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً، قال: «فليمش فإذا تعب فليركب»^(٢).

ومقتضى التناسب بين جواب الإمام عليه السلام وسؤال الراوي هو القول: بأن الإمام عليه السلام أمره بالمشي المسؤول عنه، أي حافياً، إلى أن يحصل التعب فليركب، ولعله لصيروته مرجوحاً حينئذٍ، والله العالم.

الحفاء في زيارات أخرى:

وقد ورد المشي حافياً في زيارات أخرى أيضاً، وهي:

زيارة أمير المؤمنين عليه السلام :

ففي الوسائل عن فرحة الغري: قال: وروى ابن المشهدي عن الحسن بن محمد، عن بعضهم، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عيسى، عن هشام بن سالم، عن صفوان الجمال قال: لَمَّا وافيت مع جعفر بن محمد

(١) العروة الوثقى، ج ١ فصل في الحجّ الواجب بالنذر والعهد واليمين.

(٢) الكليني، الكافي ج ٧ ص ٤٥٨.

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الكوفة نريد أبا جعفر المنصور، قال لي: «يا صفوان أنخ الرَّاحلة فهذا قبر جدِّي أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فأنختها، ثم نزل فاغتسل وغيَّر ثوبه وتحفَّى، وقال لي: «افعل كما أفعل»، ثم أخذ نحو الذَّكوات^(١)، ثم قال لي: «قصر خطاك وألق ذقنك إلى الأرض يُكْتَبْ لك بكلِّ خطوة مائة ألف حسنة، وتمحى عنك مائة ألف سيئة، وترفع لك مائة ألف درجة، وتقضى لك مائة ألف حاجة، ويكتب لك ثواب كلِّ صديق وشهيد مات أو قتل»، ثم مشى ومشيت معه وعلينا السَّكينة والوقار، نسبح ونقدِّس ونهلِّ إلى أن بلغنا الذَّكوات، وذكر الزيارة...^(٢).

زيارة الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ :

ففي كامل الزيارات لابن قولويه قال: روي عن بعضهم عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إذا أتيت قبر علي بن موسى الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، بطوس» - إلى أن يقول: - «فإذا وافيت سالماً إن شاء الله فاغتسل وقل حين تغتسل» - إلى أن يقول: - «ثم البس أطهر ثيابك وامش

(١) الذكوة في اللغة: الجمرة الملتهبة، فيمكن أن يكون المراد بالذَّكوات التلال الصغيرة المحيطة بقبره عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَهَّها لضياؤها وتوقدها عند شروق الشمس عليها، لما فيها من الدَّارِي المضيئة كالجمرة الملتهبة.

(٢) الحرِّ العاملي، وسائل الشَّيعة، ج ١٤ ص ٢٩٢ - ٢٩٣، باب ٢٩ من أبواب المزار وما يناسبه، حديث ٧. وانظر: الميرزا النوري، مستدرک الوسائل ج ١٠ ص ٢٢٢.

حافياً، وعليك السكينة والوقار...» إلخ^(١).

وأما المشي حافياً في بقية زيارات الأئمة عليهم السلام، فقد قال الشيخ عبد الله المامقاني قدس سره في كتابه: «مرآة الكمال»: الظاهر عدم اختصاصه بإمام دون إمام، (لا سيما مع تضمّن خبر يونس بن ظبيان لتعليل مولانا الصادق عليه السلام الأمر بالمشي حافياً في زيارة الحسين عليه السلام بأنك في حرم من حرم الله، وحرم رسوله صلى الله عليه وآله، فإن هذه العلة تعمّ الحكم لجميع الأئمة، لكون مرقد كلّ منهم من حرم الله ورسوله صلى الله عليه وآله)^(٢).

قصة لطيفة:

ومن لطيف ما نُقل حول المشي حافياً إلى الزيارة، ما حدّث به بعض الأعلام عمّن يثق به قال: إنّ سلطان الروم سلطان سليمان الذي أجرى الماء من الفرات إلى مشهد الامام أبي عبد الله عليه السلام، وهو النهر الموسوم بالحسينية، لما أتى إلى زيارة أمير المؤمنين، فصار بالقرب من المشهد الشريف نزل عن فرسه وقصد زيارته ماشياً، فغضب المفتي وهو قاضي العسكر، لأنّه كان ناصبياً، وقال: أنت سلطان في الحياة وعليّ بن أبي طالب خليفة مات، فكيف تمشي لزيارته؟ وكيف لم تبق راكباً؟

(١) ابن قولويه، كامل الزيارات، ص ٥١٤، وانظر: الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام،

ولكنّه نقلها عن جامع شيخه ابن الوليد، وكذا في كتاب المزار لابن المشهدي ص ٦٤٧.

(٢) المامقاني، الشيخ عبد الله، مرآة الكمال لمن رام درك صالح الأعمال، ج ٣ ص ٢٠٢.

فتجاذبا الكلام، فقال له المفتي: إن كنت شاكاً في كلامي فتفأل بالقرآن يتضح لك حقيقة الحال، فلما فتح القرآن كانت الآية هكذا: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ﴾، فالتفت إلى المفتي وقال: ما زادنا كلامك إلا زيادة نزع النعل والمشى حافياً إلى الروضة، وقد أصابت الأرض قدميه بجراح^(١).

نتيجة هذا الفصل:

أن المشي حافياً إلى الزيارة، هو أمر راجح حث عليه بعض الروايات، وإن كان المناسب الاقتصار عليه من مسافات قصيرة، كالحفاء من نهر الفرات لزيارة الإمام الحسين عليه السلام، كما أشير إليه في بعض الروايات المتقدمة في زيارته عليه السلام.

(١) الأحمدي الميانجي، مواقف الشيعة، ج ٣ ص ٢٦٨.

الفصل الرَّابِع:

النَّساء وزيارة الإمام الحسين عليه السلام



يمكن الحديث عن زيارة النساء لقبر سيّد الشهداء عليه السلام - مع الحفاظ على سترها ومصونيتها، وعدم وجود ما يمنع من ذلك بعناوين أخرى- من جهتين:

الجهة الأولى: أصل خروج النساء لزيارة القبور بشكل عام، بحيث يشمل زيارة قبر الإمام الحسين عليه السلام وغيره.

والجهة الثانية: خروج النساء لزيارة قبر الإمام الحسين عليه السلام خصوصاً، ويتفرّع على هذه الجهة، الحديث عن مشيهنّ إلى زيارته.

خروج النساء لزيارة القبور:

أما الجهة الأولى: وهي أصل خروج النساء لزيارة القبور بشكل عام، فيكفينا في الإستدلال على استحبابه- مضافاً إلى سيرة وعمل المسلمات منذ صدر الإسلام وإلى يومنا هذا، التي لم يخالف فيها إلا الشاذ^(١)- ما روي عن فعل الصديقة الزهراء عليها السلام متكرراً من زيارة قبور الشهداء، وفي أيام مختلفة:

(١) أنظر: الأمين السيّد محسن، كشف الإرتياب في أتباع محمّد بن عبد الوهاب، ص ٢٧٨-٢٨٠.

فقد روى الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تُرَ كاشرةً ولا ضاحكة، تأتي قبور الشهداء في كل جمعة^(١) مرتين: الاثنين والخميس، فتقول: ها هنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله، ها هنا كان المشركون»^(٢).

وروى الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محسن بن أحمد، عن محمد بن حباب، عن يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت، فتأتي قبر حمزة وترحم عليه وتستغفر له». ورواه الصدوق مرسلًا^(٣).

وفي الحقائق: قال في الوافي بعد ذكر هذا الخبر: «لعل هذا كان في حياة أبيها عليه السلام، وما تقدمه بعد وفاته، فلا تنافي»، وهو جيد^(٤).

وفي دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كانت فاطمة صلوات الله عليها، تزور قبر حمزة وتقوم عليه، وكانت

(١) في الحقائق أن: المراد بالجمعة الأسبوع كما هو أحد اطلاقاته في الأخبار.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٣ ص ٢٢٨.

(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة ج ٣ ص ٢٢٤، باب ٥٥ من ابواب الدفن وما يناسبه، حديث ٢.

(٤) البحراني، الشيخ يوسف، الحقائق الناضرة، ج ٤ ص ١٧٠.

في كل سبت تأتي قبور الشهداء مع نسوة معها، فيدعون ويستغفرون»^(١).

خروج النساء لزيارة الإمام الحسين عليه السلام :

وأما الجهة الثانية: وهي ما دلّ على استحباب زيارة النساء لقبر الإمام الحسين عليه السلام، فيكفي في هذا المجال الروايات العامة والمطلقة الواردة في استحباب زيارته عليه السلام، الشاملة للرجال والنساء معاً. ويضاف إلى ذلك:

١ - السيرة المستمرة المتصلة بزمن الأئمة عليهم السلام :

التي كانت بمرأى ومسمع منهم، بدون أن يرد عنهم عليهم السلام ردع أو نهى عنها.

وفي الروايات ما يشير إلى هذه السيرة، فقد روى ابن قولويه قال: حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن عائذ، عن أبي يعقوب الأبراري، عن قائد، عن عبد صالح عليه السلام، قال: دخلت عليه فقلت له: جعلت فداك إن الحسين عليه السلام قد زاره الناس من يعرف هذا الأمر ومن ينكره، وركبت إليه النساء،

(١) الميرزا النوري، مستدرک الوسائل، ج ٢ ص ٣٦٥.

ووقع حال الشهرة وقد انقبضت منه لما رأيت من الشهرة، قال: فمكث ملياً لا يجيبي، ثم أقبل عليّ فقال: «يا عراقي، إن شهبوا أنفسهم فلا تشهر أنت نفسك، فوالله ما أتى الحسين عليه السلام أت عارفاً بحقه إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(١).
وعن عبد الله بن حماد البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال: «بلغني أن قوماً يأتونه من نواحي الكوفة وناساً من غيرهم، ونساء يندبنه، وذلك في النصف من شعبان، فمن بين قارئ يقرأ، وقاصّ يقصّ، ونادب يندب، وقائل يقول المراثي»، فقلت له: نعم جعلت فداك، قد شهدت بعض ما تصف، فقال: «الحمد لله الذي جعل في الناس من يفد إلينا ويمدحنا ويرثي لنا، وجعل عدونا من يطعن عليهم من قرابتنا وغيرهم، يهدرونهم ويقبحون ما يصنعون»^(٢).

٢- بعض الروايات الواردة بالخصوص:

منها: ما رواه الشيخ الجليل ابن قولويه القمي رحمته الله بطرق مختلفة عن أمّ سعيد الأحمسيّة:
قال: حدّثني محمد بن جعفر الرّزاز، قال: حدّثني محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أبي داود المسترق، عن أمّ سعيد

(١) ابن قولويه، كامل الزيارات، ص ٢٦٦-٢٦٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٥٢٩.

الأحمسيّة، عن أبي عبد الله عليه السلام قالت: قال لي: «يا أمّ سعيد تزورين قبر الحسين؟» قالت: قلت: نعم، فقال لي: «زوريه فإنّ زيارة قبر الحسين واجبة على الرجال والنساء»^(١).

وقال: حدّثني أبو العباس الرّزاز، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبي داود المسترق، عن أمّ سعيد الأحمسيّة قالت: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وقد بعثت من يكتري لي حماراً إلى قبور الشّهداء، فقال: «ما يمنعك من زيارة سيّد الشّهداء»، قالت: قلت: ومن هو؟ قال: «الحسين عليه السلام»، قالت: قلت: وما لمن زاره؟ قال: «حجّة وعمرة مبرورة ومن الخير كذا وكذا»، ثلاث مرات بيده.

وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن أمّ سعيد الأحمسيّة، قالت: جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه، فجاءت الجارية فقالت: قد جئت بالدّابة، فقال لي: «يا أمّ سعيد أيّ شيء هذه الدّابة أين تبغين تذهبين؟» قالت: قلت: أزور قبور الشّهداء، قال: «أخري ذلك اليوم، ما أعجبكم يا أهل العراق، تأتون الشّهداء من سفر بعيد وتتركون سيّد الشّهداء لا تأتونهم»، قالت: قلت له: من سيّد الشّهداء؟ فقال: «الحسين بن علي عليه السلام»، قالت: قلت: إنّي امرأة، فقال: «لا بأس لمن

(١) ابن قولويه، كامل الزيارات، ص ٢٣٧.

كان مثلك أن يذهب إليه ويزوره»^(١)، قالت: قلت: أي شيء لنا في زيارته، قال: «تعديل حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامها وخيرها كذا وكذا»، قالت: وبسط يده وضمها ضمًا ثلاث مرّات.

وقال: حدّثني أبي وعليّ بن الحسين ومحمّد بن الحسن رحمهم الله، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغمشاني، عن أمّ سعيد الأحمسيّة، قالت: دخلت المدينة فاكتريت حماراً على أن أطوف على قبور الشهداء، فقلت: لا بد أبداً بابن رسول الله صلى الله عليه وآله فأدخل عليه، فأبطأت على المكارى قليلاً، فهتف بي، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: «ما هذا يا أمّ سعيد؟» قلت له: جُعلت فداك، تكرّيت حماراً لأدور على قبور الشهداء، قال: «أفلا أخبرك بسيد الشهداء؟»، قلت: بلى، قال: «الحسين بن عليّ عليه السلام»، قلت: وإنه لسيد الشهداء؟ قال: «نعم»، قلت: فما لمن زاره؟ قال: «حجة وعمرة ومن الخير هكذا وهكنا».

وقال: حدّثني أبي ومحمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ جميعاً، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن أبي عبد

(١) يحتمل كون مراده عليه السلام: ١- لمن كان مثلك أي في سنك. ٢- أو لمن كان مثلك من أهل العراق. ٣- أو لمن كان مثلك لا يخاف عليه. وعلى أي حال فهي لا تدل على وجود بأس في زيارة النساء بقول مطلق.

اللَّهُ البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن القاسم الحارثي، عن عبد الله بن سنان، عن أم سعيد الأحمسيّة، قالت: دخلت المدينة فاكتريت البغل أو البغلة لأدور عليه قبور الشهداء، قالت: قلت: ما أحد أحقّ أن أبدأ به من جعفر بن محمّد عليه السلام، قالت: فدخلت عليه فأبطأت، فصاح بي المكاربي: حبستينا عافاك الله، فقال لي أبو عبد الله: «كأن إنساناً يستعجلك يا أم سعيد»، قلت: نعم جعلت فداك، إنّي اكتريت بغلاً لأدور عليه قبور الشهداء فقلت: ما آتني أحداً أحقّ من جعفر بن محمّد عليه السلام، قالت: فقال: «يا أم سعيد فما يمنعك من أن تأتي قبر سيّد الشهداء؟» قالت: فطمعت أن يدلّني على قبر عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقلت: بأبي أنت وأمي ومن سيّد الشهداء؟ قال: «الحسين بن فاطمة عليه السلام، يا أم سعيد، من أتاه ببصيرة ورغبة فيه كان له حجة وعمره مبرورة، وكان له من الفضل هكذا وهكذا»^(١).

وقال: حدّثني جعفر بن محمّد بن إبراهيم بن عبيد الله بن موسى بن جعفر، عن عبد الله بن أحمد بن نهيك، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحسين الأحمسيّ، عن أم سعيد الأحمسيّة قالت: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن زيارة قبر الحسين عليه السلام، فقال: «تعديل حجة وعمره ومن الخير هكذا وهكذا»، وأوماً بيده^(٢).

(١) ابن قولويه، كامل الزيارات، ص ٢١٧ - ٢٢٠، وانظر: الصّدوق، ثواب الأعمال ص ٩٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

وقال: حدثني أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن أم سعيد الأحمسيّة قالت: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء تذكّر في زيارة قبر الحسين عليه السلام من الفضل، قال: «تذكر فيه يا أم سعيد فضل حجة وعمرة وخيرها كذا»، وبسط يديه ونكس أصابعه^(١). ومنها: ما في مستدرک الوسائل عن نادر علي بن أسباط: عمّن رواه، عن أحدهما عليه السلام أنه قال: «يا زرارة، ما في الأرض مؤمنة إلا وقد وجب عليها أن تسعد فاطمة عليها السلام، في زيارة الحسين عليه السلام»^(٢).

مشي المرأة إلى الزيارة:

وأما مشي النساء إلى حرم الإمام الحسين عليه السلام، فيدلّ عليه الروايات العامّة والمطلقة الواردة في المقام، والشاملة للرجال والنساء على حدّ سواء.

وأما ما ورد منها بلسان الرجل ونحوه ممّا يوهم اختصاصه بالرجال، فيمكن أن يتعدّى عنه إلى النساء بالقاعدة المعروفة عند الفقهاء القائلة باشتراك الأحكام بين جميع المكلفين، العالم والجاهل والحاضر والغائب والرجل والمرأة وغير

(١) ابن قولويه، كامل الزيارات، ص ٢٩٩.

(٢) الميرزا النوري، مستدرک الوسائل، ج ١٠ ص ٢٥٩.

ذلك^(١)، إلا ما خرج بالدليل الخاص، كما في مسألة الجهر والإخفات في الصلاة، وستر البدن فيها، وغير ذلك^(٢).
ويضاف إلى ما تقدّم، بعض الروايات التي يظهر منها شمولها للنساء:

منها: ما رواه الشَّجَرِيُّ، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر بن محمّد النُّحَوِيُّ، قال: أخبرنا محمّد بن عليّ بن شاذان، قال: أخبرنا حسن بن محمّد بن عبد الواحد، قال: أخبرنا عبّاد بن جعفر، قال: أخبرني محمّد بن عبدويه، عن يحيى بن مساور، قال: كان جعفر بن محمّد عليه السلام جالساً فأقبلت امرأة من العرب، فقال: «ما لي لم أرك منذ أمس؟»، قالت: كنت عند قبور الشهداء، قال: «تركت سيّد الشهداء عندك؟» قالت: من هو؟ قال: «الحسين عليه السلام». قالت: أزوره؟ قال: «نعم زوريه، فإنّه أفضل من حجة وحجة»، حتّى عدّ عشرًا، فقلت: فما لمن

(١) هذا، مع عدم احتمال خصوصيّة في المشي إلى الزيارة تقتضي القول بعدم اشتراك النساء مع الرجال في الحكم، ويمكن نفي هذه الخصوصية بالاطلاق، فإنّ إطلاق عنوان المشي يدلّ على كون الماشي- رجلاً كان أو امرأة- هو تمام موضوع الحكم باستحباب المشي إلى زيارة قبر الإمام الحسين عليه السلام، وإلا لكان اللازم أخذها في الموضوع...، والتفصيل موكول إلى محله. (أنظر: الحكيم السيّد محسن، حقائق الأصول ج ١ ص ٥٢٦).
(٢) وعمدة دليل هذه القاعدة الإجماع، كما ذكر صاحب الجواهر، (النجفي الشّيخ محمّد حسن، جواهر الكلام، ج ١٢ ص ٢٢٧)، والضرورة، كما ذكر السيّد الخوئي رحمته الله أنّها من ضروريات المذهب، (البهسودي، مصباح الأصول، تقرير بحث السيّد الخوئي، ج ٢ ص ٢٥٧).

زاره ماشياً؟ قال: «له بكل خطوة حجة وعمره»^(١).
 وقال أيضاً: حدّثنا ميمون بن عليّ بن حميد المقرّي، قال:
 أخبرنا إسحاق بن محمّد المنصوريّ المقرّي، قال: أخبرنا
 جعفر بن محمّد بن عبيد العابد المقرّي، قال: أخبرنا عبّاد بن
 يعقوب، قال: أخبرنا يحيى بن مساور، قال: كنت عند جعفر
 بن محمّد حتّى جاءت امرأة من العرب، فقال لها: «أين كنت
 منذ أمس؟» قالت: كنت عند قبور الشهداء، قال: «تركت
 سيّد الشهداء عندك بالعراق؟»، قالت: من هو؟ قال: «حسين
 وأصحابه»، قالت: أزوره؟ قال: «زوريه فإنّه أعظم أجراً من
 حجة وعمره وحجة وعمره»، حتّى عدّ عشرأً، قالت: ما لمن
 خطا إليه ماشياً؟ قال: «بكل خطوة حجة وعمره»^(٢).

نتيجة هذا الفصل:

أنّ مسألة زيارة النّساء لقبر سيّد الشهداء عليه السلام، بل ومشيهنّ
 إليه، مع مراعاة سائر ما يُشترط على المرأة من الحفاظ على
 سترها وحجابها، واجتناب ما ينافي ذلك، يعدّ من الطّاعات
 والعبادات التي تتقرّب فيها المرأة إلى الله تعالى، حالها كحال
 الرّجل، كما دلّت عليه الرّوايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام.

(١) الشّجريّ محمّد بن علي، فضل زيارة الحسين عليه السلام، ص ٦٢.

(٢) المصدر السابق، ص ٦٢-٦٣.

الفصل الخامس:

المشيء إلى الزيارة وكيفية ترتيب الثواب عليه



اتّضح سابقاً أنّ المشي من المقدمات التي يُراد بها طي المسافة إلى طاعة من الطاعات، كالحجّ إلى بيت الله الحرام أو زيارة المشاهد المشرفة ونحو ذلك.

وهو في نفسه ليس طاعة من الطاعات إن لم يتعلّق بعنوان من العبادات والطاعات التي يكون مقدّمة للوصول إليها، ويصبح أمراً راجحاً كما بيّناه سابقاً.

وهنا نستعرض - بشكل موجز ومقتضب - أمراً أساسياً يتناول كيفية ترتّب الثواب على المشي، باعتباره مقدّمة من المقدمات.

الثواب على المشي باعتباره مقدّمة:

هناك بحث عميق في علم أصول الفقه، يُعرف ببحث الواجب الغيريّ أو مقدّمة الواجب، طرح فيه الأعلام سؤالاً عن كيفية ترتّب الثواب على الواجب الغيريّ أو المقدّمة، وفي ضوء تلك الإجابة سيحدّد لنا قيمة مقدمات العمل من حيث الأجر والثواب المترتّب عليها، وهو ما ينطبق على المشي إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام باعتباره مقدّمة من المقدمات.

الْمَشِي كَمَقْدَمَةٍ وَمَطْلُوبٍ لغيره:

خلاصة ما يمكن قوله في المقام، مع تطبيق منا على الأمر الاستحبابي:

إنَّ الزَّيَارَةَ مَثَلًا عَمَلٌ مُسْتَحَبٌّ، ثَبَتَ اسْتِحْبَابُهُ مِنْ خِلَالِ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ عَنِ الْأَثَمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِثْلَ هَذَا الْمُسْتَحَبِّ يُقَالُ لَهُ: مُسْتَحَبٌّ أَوْ أَمْرٌ نَفْسِيٌّ، حَيْثُ لَا يُطْلَبُ لِأَجْلِ مُسْتَحَبٍّ أَوْ أَمْرٍ آخَرَ، فِي مَقَابِلِ الْغَيْرِيِّ الَّذِي يُطْلَبُ لِأَجْلِ مُسْتَحَبٍّ أَوْ أَمْرٍ آخَرَ. إِلَّا أَنَّ تَحْقِيقَ الْعَمَلِ أَوْ الْمُسْتَحَبِّ النَّفْسِيِّ كَالزَّيَارَةِ مِنْ قِبَلِ الْمَكْلَفِ يَتَوَقَّفُ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمَقْدَمَاتِ لَا بَدَّ لِلْمَكْلَفِ مِنْ تَوْفِيرِهَا وَتَحْقِيقِهَا لِتَمَكَّنَ مِنَ الْإِتْيَانِ بِذَلِكَ الْعَمَلِ.

وَمِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ قَطْعُ الْمَسَافَةِ بِأَيِّ نَحْوٍ كَانَ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا، وَهَذَا يَقُولُ الْعَقْلُ: بَأَنَّ الْأَمْرَ الْاسْتِحْبَابِيَّ الَّذِي يَدْعُو إِلَى إِجَادِهِ وَتَحْقِيقِهِ مُتَعَلِّقٌ وَهُوَ الزَّيَارَةُ مَثَلًا، وَيُدْفَعُ الْمَكْلَفُ وَيُحَرِّكُهُ بِاتِّجَاهِهِ، يَدْعُوهُ أَيْضًا فِي الْوَقْتِ نَفْسُهُ إِلَى تَوْفِيرِ الْمَقْدَمَاتِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْفِعْلُ وَيُحَرِّكُهُ نَحْوَ إِجَادِهَا، وَإِلَّا لَمَا تَحَقَّقَ لَهُ وَجُودٌ فِي الْخَارِجِ، وَهَذَا الْمَقْدَارُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِهِ مِنْ شُؤُونَ حُكْمِ الْعَقْلِ بِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ امْتِثَالُ الْعَمَلِ وَالْإِتْيَانُ بِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْأَصُولِ فِي إِثْبَاتِ الْاسْتِحْبَابِ كَحُكْمِ شَرْعِيٍّ لِلْمَقْدَمَةِ، تَبَعًا لِثَبُوتِ الْاسْتِحْبَابِ لِنَفْسِ الْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَ

هو الرأي الذي يتبنّاه المشهور بينهم^(١)، إلا أنّ هناك أقوالاً وتفاصيل كثيرة أخرى تصل إلى حدّ إنكار القول بالاستحباب الشرعيّ الغيريّ للمقدّمة من رأس^(٢).

ونحن لا نريد الخوض في مذاهب القوم وأدلّتهم وأخذهم وردّهم، فإنّ لهذا مجاله الخاص ويحتاج إلى بحث تخصّصيّ في علم أصول الفقه.

وإنّما المهمّ لدينا البحث عن تخريج مسألة ترتب الثواب على المشي إلى قبر الإمام الحسين عليه السلام، مع كونها مقدّمة من المقدّمات.

إشكاليّة الثواب على المقدّمة:

هناك إشكاليّة تتعلّق بترتّب الثواب على المقدّمة أو الأمر المطلوب لغيره، تقول:

إذا كان معنى تبعيّة المقدّمة لنفس العمل، أنّ الباعث للإتيان بها هو طلب العمل نفسه، فالباعث على الأمر بالمشي إلى الزيارة هو استحباب الزيارة نفسها، باعتبار أنّ الأمر بالمقدّمة والبعث نحوها إنّما هو لأجل التّمكن من الإتيان بالعمل المرتبط بها وتحصيله، فيكون الأمر بها والنّدب إليها طريقاً إلى تحصيل

(١) الشّهيد الصّدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة، القسم الأوّل، ص ٣٧٠.

(٢) المظنر، أصول الفقه، ج ٢ ص ٢٥٤. وهذا ما يعرف لديهم ببحث الملازمة بين وجوب أو استحباب الشيء ووجوب أو استحباب مقدّمته بين حكم العقل وحكم الشرع.

ذلك العمل، ولولاه لما تعلق أمر بالمقدّمة.
 وبعبارة أخرى: ليس هناك بعث وأمر مستقلّ للمقدّمة،
 منفصلاً عن نفس العمل، ولا إطاعة مستقلة ومنفصلة لها،
 وإنما إطاعتها لغرض التمكّن من تحصيل نفس العمل، كما
 يتضح ذلك من تسميتها بالأمر أو المطلوب الغيري.
 ومن هنا قالوا: أنّ لا ثواب يستحقّه العبد على الإتيان
 بالمقدّمة، غير الثواب الذي يحصله على إطاعة الأمر بنفس
 العمل.

وعلى هذا الأساس وقع الكلام بين الأعلام في توجيه ما ورد
 في الروايات من ثواب على بعض المقدّمات، مثل ما ورد على
 المشي إلى الحجّ، أو المشي إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام،
 وأنّه في كل خطوة كذا من الثواب.

الجواب عن الإشكاليّة:

تعدّدت أجوبة الأعلام حول الإشكاليّة المتقدّمة، تبعاً
 للاختلاف في العديد من المباني العلميّة لديهم ومن جملتها
 مسألة كميّة الجزاء على الأعمال. وحيث لا يمكننا الخوض
 في تفاصيل هذا الأمر، فإننا نكتفي بالإشارة إلى بعض تلك
 الأجوبة:

أولاً: لو كان الثواب على العمل بتجسّم الأعمال في عالم البرزخ

أو يوم القيامة، بصور وهيئات تتناسب مع العمل نفسه، بمعنى أنّ العمل الحسن مثلاً يقتضي صورة ملائمة وحسنة لصاحبه بعد الموت، فهذا النحو من الجزاء وإن كنا لا نستطيع العلم بخصوصياته، إلا أنه لا شبهة في أنّ الإتيان بالمقدّمات لأجل الله تعالى موجب لصفاء النفس وتحكيم ملكة الإنقياد والطاعة، ولها بحسب مراتب النيّات وخلوصها تأثيرات في العوالم الغيبية، كما أفاده الإمام الخميني رضوان الله عليه^(١).

ثانياً: لو قلنا بأنّ الجزاء مجعول منه تعالى^(٢)، إمّا من باب التفضّل منه على عباده، أو بالاستحقاق باعتبار وجود المشقّة في التكاليف^(٣)، بمعنى أن إتيانهم للطاعات والعبادات يجعلهم لائقين لأن تسعهم رحمته، وقد كتب على

(١) الإمام الخميني، مناهج الوصول إلى علم الأصول، ج ١ ص ٢٧٨ - ٢٧٩، ولاحظ: الأصفهاني، الشيخ محمّد حسين، نهاية الدراية في شرح الكفاية، ج ١ ص ٢٢٢، البجنوردي، السيّد ميرزا حسن الموسوي، منتهى الأصول، ج ١ ص ٢٠٢، الطّباطبائي، السيّد محمّد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج ١ ص ٩٢.

(٢) انظر: الإمام الخميني، مناهج الوصول إلى علم الأصول، ج ١ ص ٢٧٧، الطّباطبائي، السيّد محمّد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج ١ ص ٩٢.

(٣) أنظر: الشّريف المرتضى، الذّخيرة في علم الكلام، ص ٢٧٩، الطّوسي، الشّيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن، الإقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، ص ١١٠، الحمصي الرّازي، الشّيخ سديد الدّين محمود، المنقذ من التّقليد، ج ٢ ص ١٦، العلامة الحلّي، كشف المراد في شرح تجريد الإعتقاد، ص ٤٢٦، وغيرهم...

نفسه الرحمة^(١)، أو من باب أنه وعد عباده بالثواب، واللّه تعالى لا يخلف الميعاد، ووعدّه غير مكذوب...^(٢)، فحينئذٍ:

١- لَمْ لَا يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا قَدْ يَتَفَضَّلُ بِالْجِزَاءِ عَلَى نَفْسِ الْعَمَلِ قَدْ يَتَفَضَّلُ بِالْجِزَاءِ عَلَى مَقَدِّمَاتِهِ أَيْضاً^(٣)!

فله سبحانه أن يعطي من يشاء كيف يشاء، ويمنع من يشاء كيف يشاء. سواء قلنا بأن الثواب تفضل محض منه تعالى، أو بالاستحقاق على نفس العمل، فإن القول الأخير لا يمنع من التفضل منه سبحانه على عباده زيادة على أصل الاستحقاق، كما هو واضح، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾^(٤)، وقال سبحانه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(٥)، وقال تبارك اسمه: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾^(٦)، فيكون إعطاء الثواب على المشي إلى الزيارة باعتبارها مقدّمة، تفضلاً منه تعالى.

قال العلامة الطّباطبائيّ قدس سرّه: وما يعطيه تعالى من الثّواب على عمل العبد تفضّل منه من غير استحقاق من العبد، فإنّ

(١) أنظر: البجنوردي، منتهى الأصول، ج ١ ص ٢٠٣، الفياض الشيخ محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، تقريرات بحث السيد الخوئي رحمته، ج ٤٤ من موسوعة الإمام الخوئي ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٢) أنظر: البجنوردي، منتهى الأصول، ج ١ ص ٢٠٣.

(٣) كما هو أحد جوابي المحقق الخراساني رحمته، أنظر: كفاية الأصول، ص ١٣٩.

(٤) سورة الاحزاب، الآية ٤٧.

(٥) سورة الأنعام الآية ١٦٠.

(٦) سورة ق الآية ٢٥. وانظر: الطّباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٦ ص ٣٢٠.

العبد وما يأتيه من عمل ملك طلق له سبحانه، ملكاً لا يقبل النقل والانتقال، غير أنه اعتبر اعتباراً تشريعياً العبد مالكاً وملّكه عمله، وهو المالك لما ملكه وهو تفضّل آخر، ثم اختار ما أحبه من عمله فوعده ثواباً على عمله وسمّاه أجراً وجزاء وهو تفضّل آخر، ولا ينتفع به في الدنيا والآخرة إلا العبد، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(١)، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾^(٢)، وقال بعد وصف الجنة ونعيمها: ﴿إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا﴾^(٣)، وما وعده من الشكر وعدم المن عند إيتاء الثواب تمام التفضّل^(٤).

٢- ولم لا يُقال: بأن الثواب على المقدّمة كالمشي وعدّ جميل منه سبحانه، وعدّ به عباده، والله لا يخلف الميعاد؟! والله تعالى كما قد يعد على أصل العمل، قد يعد على مقدّماته أيضاً^(٥).

٣- ولم لا يُقال: بوجود مصلحة في نفس المقدّمة زائدة على المصلحة القائمة في نفس العمل، توجب ترتب ثواب خاص على المقدّمة؟! كما في المشي إلى الحجّ أو الزيارة الذي فيه

(١) سورة آل عمران الآية ١٧٢.

(٢) سورة فصلت، الآية ٨.

(٣) سورة الإنسان، الآية ٢٢.

(٤) الطباطبائي، السيّد محمّد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٩ ص ١٥٤.

(٥) البجنوردي، منتهى الأصول، ج ١ ص ٢٠٦.

نوع من تعظيم شعائر الله قد يكون المولى سبحانه لاحظه وأعطى ثواباً خاصاً عليه، غير الثواب على أصل العمل^(١).

٤- **وَلَمْ لَا يُقَالُ:** بَأَنَّ الْمَقْدَمَةَ يَصْدُقُ عَلَيْهَا عِنْوَانُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْحَسَنَةِ، وَالْخَيْرِ، حَالِهَا كَحَالِ الْعَمَلِ نَفْسِهِ! تِلْكَ الْعِنَاوِينَ الَّتِي دَلَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى تَرْتَبِ الثَّوَابِ عَلَيْهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا﴾^(٣)، وقوله جل ثناؤه: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٤)، وغير ذلك من الآيات!^(٥).

٥- **وَلَمْ لَا يُقَالُ:** إِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى تَوْزِيْعِ ثَوَابِ نَفْسِ الْعَمَلِ عَلَى الْمَقْدَمَةِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَرُهَا»، وَكَلِمًا كَثُرَتْ مَقْدَمَاتُ الْعَمَلِ وَزَادَتْ صَعُوبَتُهَا كَثُرَتْ حِمَاةُ الْعَمَلِ وَمَشَقَّتُهُ، فَالثَّوَابُ فِي الْأَصْلِ عَلَى نَفْسِ عَمَلِ الزِّيَارَةِ، وَإِنَّمَا يَنْسَبُ إِلَى الْمَقْدَمَةِ كَالْمَشْيِ مَجَازًا وَبِالْعَرَضِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا السَّبَبُ فِي زِيَادَةِ مِقْدَارِ الْحِمَاةِ وَالْمَشَقَّةِ فِي نَفْسِ عَمَلِ

(١) انظر: السبزواري السيد عبد الأعلى، تهذيب الأصول، ج ١ ص ٨١.

(٢) سورة النحل الآية ٩٧.

(٣) سورة الأنعام الآية ١٦٠.

(٤) سورة الزلزلة الآية ٧.

(٥) انظر: السبزواري السيد عبد الأعلى، تهذيب الأصول، ج ١ ص ٨١-٨٢.

الزيارة، فتكون السبب في زيادة الثواب وعظمه، لا أن الثواب على نفس المقدمة، وعلى نفس المشي؟^(١).

٦- ولم لا يُقال: إن فعل المقدمة بنفسه يعدّ شروعاً في امتثال العمل نفسه؟ الذي هو حسب الفرض عبادة مأمور بها، فالمشي إلى الزيارة أو الحجّ مثلاً، هو شروع في عمل الزيارة نفسها، فيكون الإتيان بالمقدمة بنفسه امتثالاً لنفس العمل^(٢)، فيصير موجباً لمزيد الثواب من باب كون العمل من «أحزم الأعمال» حينئذٍ؟^(٣).

٧- ولم لا يُقال: إن المناط في استحقاق الثواب هو العباديّة، وليس كون ما يأتي به العبد نفس العمل أو مقدمته؟ ومن هنا فإن التوصلات- وهي الأمور التي لا يشترط في الإتيان بها قصد التقرب إلى الله تعالى كتطهير الثوب مثلاً- يُثاب عليها الإنسان أيضاً لو أتى بها متقرباً إلى الله تعالى^(٤). ويكفي في عبادة الفعل ارتباطه بالمولى والإتيان به متقرباً إليه تعالى مع عدم ما يمنع من التعبد به. ولا شك في أن قصد الشروع بامتثال الأمر النفسي- كالزيارة- بفعل مقدماته-

(١) أنظر: الخراساني، كفاية الأصول، ص ١٢٩، المظفر، أصول الفقه، ج ٢ ص ٣٢٦.

(٢) المظفر، أصول الفقه، ج ٢ ص ٣٤٨-٣٤٩، وأنظر: الشهيد الصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة، القسم الأول، ص ٢٨٦.

(٣) أنظر: كفاية الأصول، للأخوند الخراساني، مع حواشي المحقق الميرزا أبي الحسن المشكيني، ج ١ ص ٥٥٠.

(٤) الطباطبائي، السيد محمد حسين، حاشية الكفاية ص ١١٩.

كالمشي - قاصداً بها التوصل إلى الأمر النفسى العبادى يعدّ طاعة وانقياداً للمولى ^(١).

٨- ولم لا يُقال: إنه يكفي في ترتب الثواب على الفعل كونه حسناً ومحبوباً؟! كما في المشي إلى زيارة الحسين عليه السلام، فإنه وإن كان مقدّمة إلا أنه في نفسه متّصف بالحسن، حيث إن المشي إليها ينطبق عليه تعظيم شعائر الله، المحبوب في نفسه ^(٢).

إلى غيرها من الأجوبة ^(٣) التي قد يعثر عليها الباحث في كتب الفقهاء والعلماء فلترجع في مظانها.

نتيجة هذا الفصل:

أن هناك مجموعة من التّقرّيبات والتّخرّيجات التي يتّضح من خلالها كيفية ترتب الثّواب على المقدّمة والمطلوب الغيري، وعدم اختصاص ذلك بنفس العمل والمطلوب النفسى، وبها ترتفع الإشكالية التي أوردت على ما جاء من الثّواب على المقدّمات عموماً، وعلى المشي إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام خصوصاً.

(١) المظفر، أصول الفقه، ج ٢ ص ٢٤٨ - ٢٤٩، وأنظر: الشهيد الصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة، القسم الأول، ص ٢٨٦.

(٢) أنظر: كفاية الأصول، للأخوند الخراساني، مع حواشي المحقق الميرزا أبي الحسن المشكيني، ج ١ ص ٥٥٠.

(٣) أنظر على سبيل المثال: البجنوردي، منتهى الأصول، ج ١ ص ٢٠٦.

ختم في الشعر



رحم الله السيد رضا الموسوي الهندي إذ يقول:

فَهَلْ تَحْرُقُ النَّارُ عَيْنًا بَكَتْ لِرُزِّ الْقَتِيلِ بِسَيْفِ الضَّبَابِي؟
وَهَلْ تَحْرُقُ النَّارُ رَجُلًا مَشَتْ إِلَى حَرَمٍ مِنْهُ سَامِي الْقِبَابِ؟
وَهَلْ تَحْرُقُ النَّارُ قَلْبًا أُذِيبَ بِلَوْعَةِ نِيرَانِ ذَاكَ الْمُصَابِ؟

ورحم الله الشيخ فرج الله العمران:

سِرِّ حَيْثُ يَا رَاكِبًا شَدَقِمِيَّةً^(١) زُرَّ حُسَيْنًا فِي كَرْبَلَاءَ الْعَلِيَّةِ
فَإِذَا نَارٌ طُورٌ لَمَعَتْ فَاخْلَعِ فَتَمَّ الْحَضِيرَةَ الْقُدْسِيَّةِ
فَامَشْ هُونًا وَقَصِّرِ الْمَشْيَ فَالْخُطْوَةُ جَاءَتْ بِحُجَّةِ نَبِيِّهِ
فَاغْتَسَلَ بِالْمُرَاتِ وَالْبَسَ قَمِيصَ الْحُزْنِ وَأَنْثَرَ دُمُوعَكَ الدَّمُويَّةِ
وَإِذَا جِئْتَ لِلضَّرِيحِ فَسَلِّمْ ثُمَّ زُرَّهُ الزِّيَارَةَ الْوَارِثِيَّةِ
ثُمَّ صَحَّ وَأَدْعُ فَالِدُّعَاءُ سَرِيعًا مُسْتَجَابٌ فِي الْقُبَّةِ الْحَائِرِيَّةِ
قُلْ حَبِيبِي حُسَيْنُ يَا مَهْجَةَ الْهَادِي وَيَا مَهْجَةَ الْبَتُولِ الزَّكِيَّةِ

(١) شدقم: اسم فحل كان للنعمان بن المنذر، تنسب إليه الشدقميات من الإبل، والشدقم: الواسع الشدق، والميم زائدة.

أَنَا أَدْعُوكَ يَا حُسَيْنَ وَأَنْتَ بَعْدَ رَفْعِ الْكَرِيمِ بِالسَّمْهَرِيَّةِ
أَنَا أَدْعُوكَ لَا تُجِيبُ وَأَنْتَ بَعْدَ رِضِّ الْعِظَامِ بِالْأَعْوَجِيَّةِ

ولله درّ من قال أيضاً:

تَمْشِي إِلَيْكَ تَوْسِلاً خُطَوَاتِي وَأَعْدُّهَا إِذْ إِنَّهَا حَسَنَاتِي
وَوَدِدْتُ أَنْ أَمْشِيَ الطَّرِيقَ لِكَرْبَلَا مِنْ مَوْلَدِي سَيْرًا لِحِينِ مَمَاتِي
لَأُنَادِيَ فِي يَوْمِ الْحِسَابِ تَفَاخُرًا أَفَنَيْتُ فِي حُبِّ الْحُسَيْنِ حَيَاتِي

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِمَعْرِفَةِ النَّبِيِّ وَآلِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَارزقنا
في الدُّنْيَا زيارَتَهُمْ، وَفي الآخِرَةِ شَفَاعَتَهُمْ، وَلَا تَفَرِّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ
طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، أَوْلًا وَآخِرًا، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

المصادر والمراجع

- ١- الآلوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله بن أحمد بن الحسين، تفسير الآلوسي المسمّى بروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى، بيروت- لبنان.
- ٢- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مؤسّسة إسماعيليان، الطّبعة الرّابعة، قم- إيران.
- ٣- ابن البطريق الحافظ يحيى بن الحسن الأسديّ الحلّي، عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرفّة، قم- إيران.
- ٤- ابن قولويه القميّ، الشّيخ الأقدم أبو القاسم جعفر بن محمّد، كامل الزّيارات، تحقيق الشّيخ جواد القيوميّ، نشر الفقاهة، الطّبعة الثّالثة، قم- إيران.
- ٥- ابن المشهديّ الشّيخ أبو عبد الله محمّد بن جعفر، المزار

- الكبير، تحقيق جواد القيومي الإصفهاني، نشر قيوم، الطبعة الأولى، قم- إيران.
- ٦- ابن منظور الإفريقي المصري، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم- إيران.
- ٧- الأردبيلي المولى أحمد، مجمع الفائدة والبرهان، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، قم- إيران.
- ٨- الأحمدي الميانجي علي، مواقف الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم- إيران.
- ٩- الإصطهباناتي محمد حسن، نور العين في المشي إلى زيارة قبر الحسين عليه السلام، مؤسسة مولود الكعبة، الطبعة الأولى، قم- إيران.
- ١٠- الأصفهاني الشيخ محمد حسين، نهاية الدراية في شرح الكفاية، مطبعة الطباطبائي، قم- إيران.
- ١١- الأمين السيد محسن، كشف الإرتياب عن أتباع محمد بن عبد الوهاب، الطبعة الخامسة.
- ١٢- الأنصاري الشيخ الأعظم مرتضى، فرائد الأصول، انتشارات دهاقاني (إسماعيليان)، الطبعة الأولى، قم- إيران.

- ١٣- البجنوردی السید میرزا حسن الموسوي، منتهی الأصول، منشورات مكتبة بصیرتی، الطبعة الثانية، قم- ایران.
- ١٤- البحراني الشيخ يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم- ایران.
- ١٥- البرقي الشيخ أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد، كتاب المحاسن، دار الكتب الإسلامية، طهران- ایران.
- ١٦- البهسودي السيد محمد سرور الواعظ الحسيني، مصباح الأصول، تقرير عن سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مكتبة الداوري، الطبعة الخامسة، قم- ایران.
- ١٧- التبريزي، الميرزا جواد، الأنوار الإلهية في المسائل العقائدية، دار الصديقة الشهيدة، الطبعة الثانية، قم- ایران.
- ١٨- التميمي المغربي، القاضي أبو حنيفة النعمان، دعائم الإسلام، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة- مصر.
- ١٩- الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الرباني

- الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الخامسة، بيروت- لبنان.
- ٢٠- الحكيم السيد محسن الطباطبائي، حقائق الأصول، مكتبة بصيرتي، قم- إيران.
- ٢١- الحكيم السيد محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، مؤسسة دار التفسير، الطبعة الأولى، قم- إيران.
- ٢٢- الحلّي العلامة، تحرير الأحكام، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، قم- إيران.
- ٢٣- الحلّي العلامة، جمال الدين بن يوسف المطهر، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، منشورات شكوري، الطبعة الأولى، قم- إيران.
- ٢٤- الحلّي العلامة، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى، مشهد- إيران.
- ٢٥- الحمصي الرازي الشيخ سديد الدين محمود، المنقذ من التقليد، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الأولى، قم- إيران.
- ٢٦- الخراساني الآخوند محمد كاظم، كفاية الأصول، مع حواشي المحقق الميرزا أبي الحسن المشكيني، تحقيق سامي الخفاجي، إنتشارات لقمان، الطبعة الأولى، قم- إيران.

٢٧- الخراسانيّ الشيخ محمّد كاظم، كفاية الأصول، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المقدّسة، قمّ- إيران.

٢٨- الخمينيّي الإمام، أنوار الهداية في التّعليقة على الكفاية، تحقيق ونشر مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينيّي قُدس سرّه، الطّبعة الثّانية، قمّ- إيران.

٢٩- الخمينيّي الإمام، مناهج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق ونشر مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينيّي قُدس سرّه، الطّبعة الأوّلى، قمّ- إيران.

٣٠- الدّسوقيّ شمس الدين الشّيخ محمّد عرفة، حاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير، طبع بدار إحياء الكتب العربيّة عيسى البابي الحلبيّ وشركاه، مصر.

٣١- الرّاغب الأصفهانيّ، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، الطّبعة الأوّلى، دار القلم- دمشق، الدّار الشّاميّة- بيروت.

٣٢- الزّركشيّ الإمام بدر الدّين محمّد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربيّة عيسى البابي الحلبيّ وشركائه، الطّبعة الأوّلى، مصر.

٣٣- الزّمخشريّ الخوارزميّ أبو القاسم جار الله محمود بن

- عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاهم - خلفاء، الطبعة الأخيرة.
- ٣٤- زين الدين الشيخ محمد أمين، كلمة التقوى، مطبعة مهر، الطبعة الثالثة، قم - إيران.
- ٣٥- السبزواري السيد عبد الأعلى الموسوي، تهذيب الأصول، مؤسسه المنار، الطبعة الثالثة، قم - إيران.
- ٣٦- الشجري الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي، فضل زيارة الحسين عليه السلام، منشورات مكتبة آية الله المرعشي العامة، قم - إيران.
- ٣٧- السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٣٨- السمعاني أبوالمظفر منصور بن محمد، تفسير السمعاني، دار الوطن، الطبعة الأولى، الرياض - السعودية.
- ٣٩- السيد المرتضى، الأمالي، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، الطبعة الأولى، قم - إيران.
- ٤٠- الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، تحقيق السيد أحمد الحسيني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم - إيران.

- ٤١- الشَّريف المرتضى، الإنتصار، مؤسَّسة النُّشر التَّابعة
لجماعة المدرِّسين بقم المقدَّسة، قم- إيران.
- ٤٢- الشَّهيد الثَّاني، زين الدِّين بن عليِّ العامليِّ، مسالك
الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر مؤسَّسة
المعارف الإسلاميَّة، الطَّبعة الأولى، قم- إيران.
- ٤٣- الصِّدر السِّيد محمَّد باقر، دروس في علم الأصول،
مجمع الشَّهيد آية الله الصِّدر العلميِّ، الطَّبعة الثَّانية،
قم- إيران.
- ٤٤- الصِّدوق، الشَّيخ أبو جعفر محمَّد بن عليِّ بن الحسين
بن بابويه القميِّ، الأماليِّ، مؤسَّسة البعثة، الطَّبعة الأولى،
قم- إيران.
- ٤٥- الصِّدوق الشَّيخ أبو جعفر محمَّد بن عليِّ بن الحسين
بن بابويه القميِّ، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، منشورات
الشَّريف الرُّضيِّ، الطَّبعة الثَّانية، قم- إيران.
- ٤٦- الصِّدوق الشَّيخ أبو جعفر محمَّد بن عليِّ بن الحسين بن
بابويه القميِّ، عيون أخبار الرُّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، منشورات الشَّريف
الرُّضيِّ، الطَّبعة الأولى، قم- إيران.
- ٤٧- الصِّدوق الشَّيخ أبو جعفر محمَّد بن عليِّ بن الحسين بن
بابويه القميِّ، كمال الدِّين وتمام النِّعمة، الطَّبعة الثَّالثة،

- مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، قم - إيران.
- ٤٨- الصدوق، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، علل الشرائع، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان.
- ٤٩- الصدوق الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الخامسة، طهران - إيران.
- ٥٠- الطريحي، الشيخ فخر الدين، مجمع البحرين، تحقيق السيد أحمد الحسيني، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، الطبعة الأولى، طهران - إيران.
- ٥١- الطباطبائي السيد علي، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الأولى، قم - إيران.
- ٥٢- الطباطبائي السيد محمد حسين، حاشية الكفاية، بنياد علمي وفكري علامة طباطبائي، إيران.
- ٥٣- الطباطبائي السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الخامسة، قم - إيران.
- ٥٤- الطبرسي أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن،

- مجمع البيان في تفسير القرآن، منشورات مؤسّسة الأعلميّ،
الطبعة الأولى، بيروت- لبنان.
- ٥٥- الطبريّ أبو جعفر محمّد بن جرير، جامع البيان عن تأويل
آي القرآن، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- ٥٦- الطوسيّ شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن،
الإقتصاد الهادي إلى طريق الرّشاد، منشورات مكتبة
جهلستون، طهران- إيران.
- ٥٧- الطوسيّ شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن، التّبيان
في تفسير القرآن، مكتب الإعلام الإسلاميّ، الطبعة الأولى،
قمّ- إيران.
- ٥٨- الطوسيّ شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن، تهذيب
الأحكام، دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الرابعة، طهران-
إيران.
- ٥٩- الطوسيّ شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن،
الخلافا، مؤسّسة النّشر التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ
المشرفة، قمّ- إيران.
- ٦٠- الطوسيّ أبو جعفر محمّد بن الحسن، مصباح المتهدّد،
مؤسّسة الأعلميّ، الطبعة الأولى المصحّحة، بيروت-
لبنان.

- ٦١- الفخر الرّازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرّازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت- لبنان.
- ٦٢- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان.
- ٦٣- الكليني الرّازي، أبو جعفر محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الخامسة، طهران- إيران.
- ٦٤- المامقاني الشيخ عبد الله، مرآة الكمال من رام درك مصالح الأعمال، انتشارات دليل ما، الطبعة الرابعة، قم- إيران.
- ٦٥- المجلسي، الشيخ محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة المصححة، بيروت - لبنان.
- ٦٦- المظفر الشيخ محمد رضا، أصول الفقه، مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الرابعة، قم- إيران.
- ٦٧- المظفر الشيخ محمد رضا، عقائد الإمامية، انتشارات أنصاريان، قم- إيران.
- ٦٨- مكارم الشيرازي الشيخ ناصر، الأمل في تفسير كتاب الله المنزل، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان.

- ٦٩- مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ قَدْرَهُ، موسوعة الإمام الخوئيّ، الطّبعة الثالثة، قمّ- إيران.
- ٧٠- الموسويّ العامليّ السيّد محمّد بن عليّ، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، مؤسّسة آل البيت عَليهِمُ السَّلَامُ لإحياء التّراث، قمّ- إيران.
- ٧١- النّجفيّ الشّيخ محمّد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التّراث العربيّ، الطّبعة السّابعة، بيروت- لبنان.
- ٧٢- النّسفيّ أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدّين، تفسير النّسفيّ (مدارك التّنزيل وحقائق التّأويل)، دار الكلم الطيّب، الطّبعة الأوّلى، بيروت- لبنان.
- ٧٣- النّوريّ الطبرسيّ، الميرزا حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسّسة آل البيت لإحياء التّراث، الطّبعة الأوّلى، بيروت- لبنان.
- ٧٤- الهاشميّ الشّاهروديّ السيّد محمود، بحوث في علم الأصول، مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلاميّ، الطّبعة الثّالثة، قمّ- إيران.
- ٧٥- اليزديّ السيّد محمّد كاظم، العروة الوثقى، الدّار الإسلاميّة، الطّبعة الأوّلى، بيروت- لبنان.

الفهرس

المقدمة	٥
الإهداء	٧
تمهيد: زيارة المشاهد تعظيم لشعائر الله	٩
الحكمة في الحثّ على المشي	١٤
فهرسة البحث	١٦
الفصل الأول: المشي معناه وموارده الرّاجحة	١٩
معنى المشي	٢١
المشي المباح والمشى الرّاجح	٢٣
المشي إلى الطّاعات والأماكن المقدّسة	٢٥
من موارد المشى الرّاجح	٢٦
المشي إلى المسجد	٢٧
المشي إلى المسجد لصلاة الجماعة	٢٧
المشي إلى صلاة الجمعة	٢٧
المشي إلى الحج	٢٨
المشي إلى العمرة	٢٩
المشي في الجنّزة	٢٩
المشي إلى صلة الرّجيم	٢٩

٣٠	المشي في حاجة المؤمن
٣١	المشي إلى زيارة المؤمنين
٣٣	الفصل الثاني: فضل المشي إلى زيارة الحسين <small>عليه السلام</small>
٣٦	الروايات عن أهل البيت <small>عليهم السلام</small>
٤٨	أفضلية المشي على الركوب
٤٨	الآية الكريمة
٤٩	«أفضل الأعمال أحمرها»
٥٢	ترجيح روايات المشي
٥٥	المشي إلى زيارة سائر الأئمة <small>عليهم السلام</small>
٥٩	الفصل الثالث: المشي حافياً إلى الزيارة
٦١	معنى الحفاء وموارده الراجعة
٦٢	المشي حافياً إلى الحج
٦٢	الدخول حافياً إلى الحرم المكي
٦٣	الدخول حافياً إلى المسجد الحرام
٦٣	المشي حافياً إلى صلاة الجمعة
٦٣	التحفّي في اتباع الجنائز
٦٤	الخروج حافياً لعيادة المريض
٦٤	فضل الحفاء في المشاهد والأماكن المقدسة
٦٤	الدليل العام
٦٦	الدليل الخاص
٦٩	تعقيب
٧٢	الحفاء في زيارات أخرى
٧٢	زيارة أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>

٧٣ زيارة الإمام الرضا <small>عليه السلام</small>
٧٤ قصة لطيفة
٧٧ الفصل الرابع: النساء وزيارة الإمام الحسين <small>عليه السلام</small>
٧٩ خروج النساء لزيارة القبور
٨١ خروج النساء لزيارة الإمام الحسين <small>عليه السلام</small>
٨١ ١- السيرة المستمرة المتصلة بزمن الأئمة <small>عليهم السلام</small>
٨٢ ٢- بعض الروايات الواردة بالخصوص:
٨٦ مشي المرأة إلى الزيارة
 الفصل الخامس: المشي إلى الزيارة وكيفية ترتب الثواب
٨٩ عليه
٩١ الثواب على المشي باعتباره مقدمة
٩٢ المشي كمقدمة ومطلوب لغيره
٩٣ إشكالية الثواب على المقدمة
٩٤ الجواب عن الإشكالية
١٠١ ختام في الشعر
١٠٥ المصادر والمراجع



اقرأ في هذا الكتاب:

فضل المشي إلى زيارة سيّد
الشهداء عليه السلام في روايات أهل
البيت عليهم السلام .
أفضليّة المشي على الركوب .
فضل المشي حافياً .
زيارة النساء ومشيهنّ إلى
حرم الإمام الحسين عليه السلام .
والمزيد...